القضاء الإدارى فى ميزان التخصص القضائى
دراسة خاصة بمحكمة الأحزاب

بحث مقدم من الطلاب
محمد مصطفى السيد عبد العليم
الصافى السيد عباس حسين
حسن السيد حسن نور الدين
كلية الحقوق – قسم الدراسات العليا
دبلوم القانون العام - جامعة الأسكندرية

مقدمة

موضوع البحث

من المعلوم ان بث الطمأنينة فى نفوس الافراد وتأمينهم على حقوقهم وحرياتهم يعد من اسمى مهام الدولة القانونية ولا سبيل لتحقيق ذلك الا بالاحتكام الى مبدأ الشرعية وسياده القانون الذى يتعين ان يسرى على الحكام والمحكومين على السواء[1] وإرساء حقوق المتقاضين فى محاكمة منصفة عادلة على ان تتكفل هذه المحاكم ثلاثة حقوق حق الالتجاء الى القاضى الطبيعى ، حسن سير الخصومة بما يتضمنة كفالة حق الدفاع واخيراً حق فى تنفيذ الفعال للحكم[2] الا ان القوانين مهما كان حظها من السمو لن تبلغ تلك الغاية امام الكم الهائل من القضايا يقدر بعده ملايين ويتزايد يومياً واعداد مختلفة غير متخصصة والآعيب لا تنتهى تأخذ الشكل القانونى للتعطيل والمماطلة تعيش محاكمنا ومعها يعيش المتقاضون فى حالة من الترقب والسعى بين قاعات المحاكم[3] امام ذاك الهدف التى تسعى الية الدول القانونية فى تحقيق محاكمة منصفة وامام هذا الكم الهائل من القضايا الذى يفقد امل المتقاضين فى الحماية القضائية انطلقت فكرة التخصص القضائى وهى السياسة الحديثة

---

1 د/ محى محمد سعد.دور المحاكم الاقتصادية فى الاصلاح القضائى والاقتصادى. بحث منشور فى مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية. جامعة الاسكندرية. عدد خاص 2010صـ631.

2 د/ صلاح سالم جوده. القاضى الطبيعى. دراسة تأصيلية مقارنة. دار النهضة العربية. القاهره. 1997. صـ7.

3 د/ محمد باهى ابو يونس. الغرامة التهديدية. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية 2010 .صـ23.

القضائية التى تبلور فكرة المحاكمة المنصفة فهى تسعى دائما الى وجود قضاء يرتكز على ثلاثة عناصر هامة الا وهما الاتقان والسرعة والدقة فى الاحكام واخذ المشرع المصرى بسياسة التخصص القضائى فى القضاء العادى وخير مثال على ذلك المحاكم الاقتصادية ومحاكم الاسرة ولكن بحثنا يدور فى منطلق الا من تخصص فى القضاء الادارى. نحاول جاهدين ان نبحث عن التخصص فى القضاء الادارى ذات الولاية العامة بالمنازعات الادارية وإن كان هناك تخصص هل هو تخصص قضاه ام تخصص محاكم؟

وعلى ذلك ان كان مجال بحثنا هو دراسة فكرة التخصص فى القضاء الادارى فاننا نخصص جزء من بحثنا فى إلقاء الضوء على احدى دوائر المحكمة الادارية العليا المتمثلة فى الدائرة الاولى الخاصة بشئون الاحزاب السياسية وبيان هذه الدائرة من ناحية تشكيلها واختصاصها فضلا عن بيان ماهو مفهوم المحاكم المتخصصة والاستثنائيةوالشروط التى يجب توافرها فى محكمة ما لتكون محكمة متخصصة ويثار الحديث فى البحث جاهدين فى الرد على تلك التساؤلات

2- **اهمية الموضوع**:

تأتى اهمية هذا الموضوع نظرا للانتقادات التى توجه الى القضاء الادارى المصرى فإن لايكفل الحق فى المحاكمة المنصفة التى من ابرزها الفصل فى القضايا خلال مدة معقولة وخير مثال ما قررته المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ضد الحكومة اليونانية بأن حق المطعون المكفول للمتقاضى يكون عديم القيمة اذ لم يكفل له الحق فى التنفيذ السريع للحكم القضائى الصادر فى هذا الطعن [1] فمن منطلق الاهتمام العالمى لفكرة المحاكمة المنصفة التى تلعب سياسية التخصص القضائى نحو معالجة هذه الفكرة داخل القضاء الادارى محاولين وجودها او عدم وجودها لنستشف ماهى اهم المقترحات التى نستطيع تقديمها حتى يتبلور القضاء الادارى وتكمن اهمية الموضوع فى تحقيق اهداف البحث التى تنحصر فى ثلاثة اهداف

الأول : هل توجد محاكم متخصصة فى القضاء الادارى ؟

الثانى : هل ان وجود تخصص فانه كما ينبغى ان يكون 0 اى هو تخصص محاكم أم قضاه؟

الثالث: هل محكمة الاحزاب متخصصة ام لا؟
وتتجلى ببالغب الوضوح اهمية الموضوع عند الاجابة على هذه الاسئلة.

3- **صعوبة البحث** :

لقد انعم الله على الانسان نعما كثيرة لاتعد ولاتحصى ومن هذه النعم نعمة القراءة والبحث ولقد كان اختيارنا لهذا الموضوع بناءا على اقتراح المشرف الاستاذ الدكتور / طلعت محمد دويدار، ونابعاً ايضاً من اننا نسعى حول تقديم دراسة مبتكرة تتوافر فيها شروط وقواعد البحث القانونى.

ومن اهم الصعوبات التى واجهت الباحث هى ندرة المؤلفات والابحاث والدراسات التى واجهت الموضوع بوجه عام وعدم وجود مراجع متخصصة فى فكرة التخصص القضائى فى مجال القضاء الادارى وقد انعم الله علينا وتغلبنا على هذه الصعوبات آملين من الله ان تنال اعجاب سيادتكم.

4- **منهج البحث** :

تقوم هذه الدراسة على المنهج الفقهى التشريعى التحليلى للنصوص والاحكام القضائية للوقوف على فكرة التخصص القضائى فى القضاء الادارى وذلك عن طريق الاستعانة بالرسائل العلمية والمؤلفات العربية والمقالات والاحكام القضائية0

خطة البحث :

اقمنا دراسة لهذا الموضوع على خطة منهجية تقوم على استكشاف الجوانب المختلفة فهى تبدأ بالمقدمة ثم توضح المعالم العامة لموضوع البحث حسب التقسيمة الاتية :

الفصل الأول : تقسيم المحاكم فى القانون المصرى.

الفصل الثانى : محكمة الاحزاب فى ميزان التخصص.

مبحث تمهيدى
ملامح التخصص فى القضاء الادارى

تمهيد

يبدو أن الحديث عن التحصص فى القضاء الإدارى يثير طرح المسألة التنظيمية لتوزيع القضايا بين مختلف دوائر كل محكمة، وذلك لأن المسألة التنظيمية داخل القضاء الادارى لها خصوصية توحى لنا بفكرة التخصص وهذا ما سوف يأتى الحديث عنه.

اولاً: الفرق بين توزيع الاختصاص وتوزيع الدوائر:

إن توزيع القضايا مسألة تنظيمية بحته وليس من شأنه ان يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة اخرى، بينما توزيع الاختصاص ينشأ اختصاصاً لكل محكمة على حدى سواء كان اختصاصاً نوعياً او قيمياً[4]، حيث إن القاعده تقرر أن الاختصاص يثبت للمحكمة ككل وليس للدائره، إنما التوزيع تختص به الجمعية العمومية للمحكمة طبقا لقانون السلطة القضائية الماده 1/3، والجدير بالذكر اذا رفعت دعوى أمام دائره داخل محكمة مخالفاً لقواعد التوزيع الداخلى اى انها لا تدخل فى اختصاص دائره معينه فالدائره هنا لا تحكم بعدم الاختصاص وانما فقط تقوم باحالتها الى الدائره الاخرى احتراماً لقواعد التنظيم الداخلى.

ثانياً: ما هى وجهة النظر فى التوزيع الداخلى للدوائر داخل القضاء الادارى:

رئيس مجلس الدولة عامة والجمعية العمومية خاصة تقسم التوزيع الداخلى للدوائر داخل المحاكم الادارية بجميع أنواعها لكل عام قضائى فى صوره يمكنا القول معها بإنها دوائر متخصصه حيث ان لكل محكمة من محاكم القضاء الادارى توزيع داخلها للدوائر التى توجد داخل كل محكمة على حدى ونعرض لذلك بايجاز كما يلى:

1- دوائر المحكمة الادارية العليا:

---

4 د/ احمد خليل، الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية محكمتان داخل المحكمة الاقتصادية الواحده، بحث منشور فى مجلة الحقوق البحوث القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق جامعة الاسكندرية، عدد خاص 2010،صـ119.

حيث يوجد بالمحكمة الادارية العليا تسعة دوائر حيث تختص كل منهما باختصاص معين فالدائره الاولى مثلا تختص بنظر طعون المنازعات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة وطعون الأفراد والهيئات وتراخيص البناء والهدم .... [5]، أما الدائرة الثانية فتختص بنظر طعون المنازعات الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة، وطلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التى تنظر أمامها. كذللك تختص الدائرة الرابعة[6] منها بنظر المنازعات المتعلقة بتأديب العاملين الخاضعين لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة. وهكذا توزيع الاختصاص الى بقية الدوائر التسعه.

2- دوائر محكمة القضاء الادارى:

نجد كذلك داخل محكمة القضاء الادارى عدة دوائر تختص كل منها بنظر نوع معين من المنازعات، حيث يوجد فى دوائر محكمة القضاء الادارى بالقاهرة اثنى عشر دائره فنجد مثلاً الدائرة الخامسة تختص بنظر المنازعات الفردية الرقم المتعلقة بالعقود الادارية التى تزيد قيمتها عن خمسمائة جنية...، وكذلك الدائرة السادسة تختص بنظر المنازعات الزوجية الرقم المتعلقة بالعقود الادارية التى تزيد قيمتها عن خمسمائة جنيه وكذا توجد دوائر لمحكمة القضاء الادارى فى محافظتى بنى سويف، الفيوم، المنصورة، الغربية، القليوبية، كفر الشيخ، المنوفية، الاسماعيلية، الاسكندرية، الشرقية، قنا و اسيوط كل دائرة من هذه الدوائر تختص بنظر منازعات محدده لها.

3- دوائر المحاكم التأديبية:

حيث توجد دوائر للمحكمة التأديبية فى الإسكندرية، طنطا، المنوفية، المنصوره، الإسماعيلية، اسيوط، قنا، كل هذه الدوائر تختص بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية والطعون المنصوص عليها فى الماده 15 من القانون رقم 47 لسنة 1972.

---

5 محضر اجتماع الجمعية العمومية للمحكمة الادارية العليا للعام القضائى2007-2008، يوم السبت 8سبتمبر2007.

6 د/ محمد احمد عطية، مجلس الدولة تشكيلة واختصاصاتة، الطبعة الاولى 2008، صـ126.

بعد عرض دوائر محاكم القضاء الادارى نجد أن، مسألة تنظيم توزيع القضايا فى القضاء الادارى تختلف عن نظيرتها فى القضاء العادى من حيث إن هناك جهه قائمة بذاتها على تحضير الدعوى وتهيئتها[7] للفصل فيها وإحالتها الى الدائرة المختصة مما يمكن القول إن هذه الدائرة خلال السنة القضائية مختصة بنوع معين من الدعاوى تقوم هيئة معينة على تحضيرها ولكن الأمر فى الحقيقة ليس كذلك اى ان كل ما تم عرضة ما هو إلا تقسيم او تنظيم وظيفى للدوائر فى محاكم القضاء الادارى والذى يؤكد صحة ما ذهبنا اليه هو الطعن رقم 2841 لسنة 28ق عليا بجلسة 1985/4/28 حيث نص " جميع قواعد الاختصاص تنطلق بالنظام العام سواء الاختصاص النوعى او المحلى كما ان توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة الواحده يرتبط كذلك بالنظام العام اساس ذلك.. من المقرر اما القضاء الادارى ان جميع قواعد الاختصاص النوعى او المحلى كما إن توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة يرتبط بالنظام العام اساس ذلك.. إن هذه القواعد تنطق بولاية المحكمة او الهيئة التى تستند اليها بمقتضى القواعد التى تضعها الجمعية العمومية لمستشارى مجلس الدولة حيث يعتبر الخروج على هذه القواعد خروجاً على قواعد الاختصاص يستوجب الحكم بالبطلان لأن صدور الحكم بالرغم من هذه المخالفة مؤداه إنعدام ولاية اصداره من جانب الدائره التى اصدرتة وفقاً للقواعد الموضوعة"[8].

ثالثا: الغاية من التخصص:

مما لاشك فية ان الغاية التى يرمى اليها التخصص هى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية تتمثل هذه الأهداف فى السرعة فى إتخاذ الإجراءات، وكذلك الدقة والإتقان فى الحكم الصادر من المحكمة فى المنازعه المعروضة عليها، **والآن فان ثمة تساؤل جديرة بالاثارة -الا- وهو هل هذه الغاية والاهداف المترتبة على التخصص يمكن أن تتحقق فى دوائر القضاء الادارى؟ مع العلم ان هذه الأخيرة ليست بمثابة محاكم متخصصة على النحو الذى تكون عليه المحاكم الاقتصادية باعتبارها محكمة متخصصة؟**

---

7 د/ محمد باهى ابو يونس. انقضاء الخصومة الادارية بالاراده المنفردة للخصوم فى المرافعات الادارية. دار الجامعة الجديدة الاسكندرية2010. صـ42 وما بعدها.

8 اعتمادنا فى ذلك على المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة القضاء الادارى. دائرة منازعات الطلبة. المكتب الفنى.2006،2007.

وبالنظر الى الأحكام الصادرة عن دائرة منازعات الطلبة كاحدى دوائر محكمة القضاء الادارى التى تختص بنوع معين من المنازعات وذلك خلال الفتره من اكتوبر 2006 الى يونيو2007 اى خلال ثمانية اشهر من السنة القضائية[9]، نجد ان هذه الغاية متوفره فى احكام هذه الدائرة حيث نظرت 56 قضية تم الطعن فى ستة عشر قضية فقط واربعون قضية لم يتم الطعن فيهم، وهذا ان دل فانه يدل على، دقة الاحكام ورضاء المدعى والمدعى علية، و بالنظر كذلك الى مده الفصل فى هذه الأحكام تتراوح هذه المده من أربعة اشهر الى خمسة أشهر، وهذا يدل ايضاً على سرعة الفصل فى الاحكام، اما عن الهدف الآخر المتمثل فى الاتقان نستشفه ايضاً من قلة الطعن فى هذه الأحكام، وعلى ذلك نجد أن هذه الدوائر اكتمل الهيكل الضمنى للتخصص لها ولكن ينقصها الهيكل الشكلى، وبذلك يمكن القول بأن هذة الدوائر مختصة ظاهرياً وذلك بفضل التقسيم او التنظيم الوظيفى لمحاكم القضاء الادارى وليست بمثابة دوائر متخصصة بالمعنى الدقيق للتخصص على النحو الذى تكون عليه دوائر المحكمة الاقتصادية.

الفصل الاول
تقسيم المحاكم فى القانون المصرى

مبحث تمهيدى
القضاء عام الولاية

تمهيد

حين يثار الحديث عن القضاء عام الولاية فى مصر نتعرض لفكرتى القضاء الموحد والقضاء المزدوج. حيث اخذ نظام القضاء المصرى فيما مضى بنظام القضاء الموحد حيث لم تكن هناك محاكم إدارية الى جانب المحاكم العادية. ثم أدت إحتياجات المتقاضين ودور الجهات الإدارية فى تحقيق الصالح العام الى إنشاء مجلس الدولة المصرى سنة 1946 كقاضى ذى إختصاصات

9 موسوعة احكام المحكمة الادارية العليا فى خمسين عاما. من عام 1955 الى عام 2005.

محددة، ولم يدم هذا القانون طويلا وتم تعديله اكثر من مرة الى ان صدر الدستور الحالى عام 1971 وافرد نصاً من نصوصه فقال فى المادة 172 " مجلس الدولة هيئه قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون إختصاصاته الاخرى"

وبالتالى اصبح مجلس الدولة بهذا النص قاضى الشريعة العامة أو قاضى الولاية العامة فى المنازعات الادارية لاول مره منذ إنشائه.

فكرة عامه عن القاضى عام الولاية:

ووفقاً للعرض السابق يمكننا القول إن النظام القضائى فى مصر اخذ بالنظام المزدوج. وأصبح جهة القضاء العادى صاحبة الولاية العامة فى نظر جميع المنازعات التى تخرج عن اختصاص جهه القضاء الادارى بينما جهه القضاء الادارى تختص بجميع المنازعات التى تخرج عن اختصاص جهه القضاء العادى.

اولاً: مفهوم القاضى صاحب الولاية العامة:

هو القاضى الذى له الولاية العامة للفصل فى جميع المنازعات وليس من الضرورى وجود قانون يمنحه صراحة هذا الاختصاص إنما يكفى الا يوجد قانون يسلبة منه[10].حيث يمكن وصفه بانه القاضى الجامع لكافة المبادئ التى يقوم عليها صرح القضاء العادل وتلك التى تكفل ضمانات المتقاضين أمامة.

ثانياً: التفرقة بين الاختصاص والولاية:

يجب التفرقة بين الاختصاص والولاية فهذه الاخيرة لجميع المحاكم حيث لكل منها ولاية القضاء لكن يختلف إختصاص كل منها.

10 د/طلعت محمد دويدار.المحاكم الاقتصادية خطوة اخرى نحو التخصص القضائى.بحث تم نشره من مجلة الحقوق جامعة الاسكندرية.عدد خاص مارس 2010 ص372.

فهناك ولاية للقضاء العادى والقضاء الادارى وهى الولاية العامة بينما القضاء الاستثنائى والقضاء المتخصص له الولاية المحدوده لكن لكل قضاء اختصاصه المحدد الذى يختلف عن الآخر.

ثالثاً:كيفية تحديد الاختصاص القضائى للمحاكم:

يتم تحديد الاختصاص داخل الجهة الواحدة التى لها الولاية العامة وفقاً لمعياريين متميزين.

المعيار الاول: تحديد الاختصاص وفقا لنوع الدعوى "وهو الاختصاص النوعى" فمثلا" منازعات قسم العقارات تختص بها المحاكم الجزئية دون الابتدائية. **اما المعيار الثانى:** هو المعيار القيمى وهو يتحدد على اساس قيمة الدعوى حيث ان لكل محكمة داخل جهه القضاء صاحبه الولاية العامة ما تختص بنظر بعض الدعاوى على اساس قيمة الدعوى فكل منها لها نصاب. مع مراعاه قواعد الاختصاص المحلى وفقا لمكان وجود المحكمة[11].

رابعا": اصل التفرقة فى التنظيم القضائى المصرى من حيث نظرية المحاكم:

حين يثار الحديث فى اصول التنظيم القضائى المصرى يتجلى ببالغ الوضوح التفرقة بين القضاء عام الولاية والقضاء المتخصص والقضاء الاستثنائى والقضاء الخاص، وبهذا تصبح التفرقه رباعية، ونحاول فى بحثنا جاهدين ان نحدد طبيعه محكمة الاحزاب من أية المحاكم سالفة الذكر.

خامسا": جوهر القضاء عام الولاية هو القاضى الطبيعى "احالة":

لقد اجمع الفقه على ان المثل الاعلى للقاضى الطبيعى يجد نفسه فى القضاء عام الولاية. حيث ان القاسم المشترك فى تقيم المحاكم سالفة الذكر هو فكرة القاضى الطبيعى. حقا" انها فكرة فلسفية إلا ان لها مقومات وضوابط فقد ترك الدستور الباب على مصرعية عندما حدد فى الماده 68 "حق كل مواطن فى اللجوء الى قاضية الطبيعى" ولم يحدد تعريف القاضى الطبيعى، فسمح بذلك إنشاء محاكم غير مشروعة مثل المحاكم الاستثنائية، فالقضاء عام الولاية يقوم على فكرة القاضى الطبيعى اى على بث الطمأنينة فى نفوس الافراد وتأمينهم

11 د/ عبد الحكم فوده. ضوابط الاختصاص القضائى. منشأه المعارف الاسكندرية 1995.ص11 وما بعدها.

على حقوقهم فى ظل مبادئ دستورية معروفة واحترامة من قبل الجميع يخضع لها الحكام والمحكومين فهو صمام الأمان يقدره الفقهاء لذلك نحيل دراسة القاضى الطبيعى الى مبحث مستقل بذاتة حتى نحدد فى نهاية المطاف موقع محكمة الاحزاب من القضاء المتخصص او القضاء الاستثنائى فى ضوء نظرية القاضى الطبيعى.

المبحث الاول
القاضى الطبيعى

تمهيد

إن التعرض للتفرقه بين القضاء صاحب الولاية العامة وغيرة من القضاء المتخصص والاستثنائى والخاص يفرض علينا التعرض لفكره القاضى الطبيعى.

حيث نص الدستور المصرى فى المادة 68 "ان لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضية الطبيعى" هذا القاضى الذى يقف امامة كلا من المحكوم عليه والمحكوم له راضيين ومقتنعين بما وصل الية هذا القاضى لاجئين الية طالبين منه اربعة انواع من الحماية القضائية (حماية ولائية، موضوعية، مستعجلة، تنفيذية) بكامل إرادتهم، فها هو المدعى يلجأ الى القاضى راسخ فى نفسه بأن القاضى سيكفل لة الحق المراد الحصول عليه. ولكن هنا يثور عده تساؤلات ما هو القاضى الطبيعى؟ وما هى ضوابط القاضى الطبيعى؟ وهل المحاكم المتخصصة والمحاكم الاستثنائية تمثل قاضيا طبيعى ام لا؟

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين.

المطلب الاول: مفهوم وضوابط القاضى الطبيعى؟

المطلب الثانى: مقومات ومفترضات القاضى الطبيعى؟

المطلب الاول
مفهوم وضوابط القاضى الطبيعى

الفرع الاول
ماهيه القاضى الطبيعى

قد حدد الدستور فى المادة 68 حق كل مواطن فى اللجوء الى القاضى الطبيعى ولم يحدد مفهوم القاضى الطبيعى مما تسبب ذلك فى انتهاك حقوق المتقاضين وإنشاء محاكم استثنائية ومحاكم خاصة وإنتهاك لمبدأ المساواة ومبدأ الشرعية مما ادى الى اختلاف الفقه فى تحديد مفهوم القاضى الطبيعى.

أ- مفهوم القاضى الطبيعى:

اختلف الفقهاء فى تحديد مفهوم القاضى الطبيعى الى عدة اتجاهات[12].

الاتجاه الاول: يرى ان القاضى الطبيعى هو كل قاضى يعينه القانون للفصل فى المنازعات القضائية وقد تعددت الآراء داخل هذا الاتجاه إلا ان النتيجة واحدة وهى ان المحاكم الاستثنائية والمتخصصة والعادية واحد.

اما الاتجاة الثانى: فقد ذهب الى أن القاضى الطبيعى هو كل من يحدده القانون للفصل فى خصومه معينة اى ان هذا الاتجاه لا يمتد وصف القاضى الطبيعى الى المحاكم فقط بل الى اى جهه يحددها القانون للفصل فى الخصومات القضائية.

بينما ذهب الاتجاه الثالث: ان القضاء الطبيعى هو كل محكمة منشأة بقانون يحدد اختصاصها وكذلك الاجراءات التى تتبع امامها اى قبل وقوع النزاع لكى تعمل بصفة دائمة على نظر كل ما يقع من منازعات تدخل فى اختصاصها.

نحن نرى ان كان من المناسب ان ابدى راينا نحن نؤيد هذا الاتجاه بدأة وعلى ضوء ذلك نرى إن القضاء الطبيعى هو القضاء المستقل المحايد الذى تم إنشاءه بقانون محددا تشكيله قبل نشوء الدعوى، يعمل بصفة دائمة تتوافر فيه مقومات وضوابط الثقة سواء فى القاضى او المحكمة او الاجراءات المتبعه.

فها هو عمر بن عبد العزيز يحدد مفهوم القاضى الطبيعى فى قوله[1].إذا كان فى القاضى خمس خصال فقد كمل،علم بما كان قبله، ونزاهه عن الطمع، وحلم على الخصم، واقتداء بالائمه ومشاركة اهل العلم والرأى.

---

12 د/صلاح سالم جوده. القاضى الطبيعى. دراسة تأصيليه مقارنة .دار النهضة العربية 1997 . ص23

واما آداب القاضى فأن يكون ذا ديانة مشهورة، وسيره مشكوره، وصيانه معروفة او عفة مألوفه ووقار وسكينه، ونفس شريفة، تام الورع، خليا من الطمع، ومخالطة الارازل، شديدا من غير عنف، لينا من غير ضعف.

فكلما توافر فى القاضى هذه الصفات السابقة التى عرضنا لها بالاضافة الى رأى الاتجاه الثالث كنا بصدد قاضى طبيعى ولكن لهذا القاضى مقومات وأسس وضوابط قانونية سنتعرض اليها فيما يأتى.

ب- توافق مفهوم القاضى الطبيعى مع المبادئ الدستورية:

القاضى الطبيعى يجد أساسه القانونى فى ضوء مبدأ المساواة وذلك على ضوء إن جميع المتقاضين على قدم المساواه اما القضاء سواء كان مدنيا، تجاريا، جنائيا، فلا يصح محاكمة بعض المتهمين بخصوص جرائم معينة امام القضاء العسكرى ومعاقبة آخرين عن نفس هذه الجرائم امام القضاء العادى، وذلك يتم بصدور قرار احالة رئيس الجمهورية المتهمين الى القاضى العسكرى[13]، القاضى الطبيعى لا ينتهك مبدأ الشرعية فالقانون يحدد سلفا احكامه ونصوصه واجراءات التقاضى امامه معروفة من قبل وعقوباته وجرائمة[14]. وعلى ذلك لكى نكون امام قاضى طبيعى لابد ان يحترم جميع المبادئ الدستورية.

الفرع الثانى
ضوابط القاضى الطبيعى

أ- الضوابط المتعلقة بالمحكمة:

1- إنشاء المحكمة وتحديد تشكيلها واختصاصها بقانون، القانون هو الاداة التى تنظم استعمال الحقوق والحريات وهو المصدر لقواعد المرافعات وقواعد التنظيم القضائى، وعلى ذلك يتعين ان تكون المحكمة منشأه ومحددا اختصاصها

13 المتأمل فى قانون القضاء العسكرى المصرى يجد فى كثير من مواد يسمح للقاضى بتطبيق عقوبة التوبيخ كحد ادنى والاعدام كحد اقصى فهذا انتهاك لمبدأ الشرعية حيث اذا اراد القاضى ان يطبق ما شاء من بين هذة العقوبات.

14 انظر فى ذلك د/ سليم محمد سليم حسين. حق المتهم فى المحاكمة امام قاضية الطبيعى. دار النهضة العربية القاهرة 2009 صـ786.

بقانون صادر من السلطة التشريعية وفقا للمبادئ المنصوص عليها فى الدستور[15]. وعلى ذلك اذا أنشأت السلطة التنفيذية جهة معينة للفصل فى بعض الدعاوى فلا يمكن اعتبارها من المحاكم وبالتالى لا تعتبر قضاء طبيعى للمواطنين[16]، كما ايضا ينبغى ان يكون تشكيل المحكمة ثابت بالقانون فلا يجوز للسلطة التنفيذية ان تضم اشخاص معينة غير قضائية فى احوال معينة[17] وايضا ينص القانون على معيار محدد منضبط فى تحديد ما يدخل فى اختصاص المحكمة من عدمه على ان يكون الدعاوى التى تدخل فى الاختصاص معروفة اى ان الشخص يعلم أين سيحاكم أو أن يرفع دعواه.

ونخلص مما سبق انه لا يجوز للسلطه التنفيذية ان تنشأ اية محكمة استثنائية لتسلب اختصاص من المحكمة ذات الاختصاص الاصيل ولو كان التشريع ذاته هو وسيلة هذا السلب.

2- إنشاء المحكمة قبل نشوء الدعوى

يجب أن يعلم كل مواطن سلفا من هو قاضية الطبيعى وهذا العلم يقتضى ان تكون المحكمة منشأة ومحدد اختصاصها قبل نشوء الدعوى او قبل وقوع الجريمة فلا يجوز سلب الدعوى بعد وقوعها من القاضى الطبيعى الى محكمة تنشأ خصيصا لهذه الدعوى او لهذه الجريمة. فإنتزاع الدعوى من يد القاضى الطبيعى المختص يعد انتهاكاً للمبادئ الدستورية[18].

3- ان تكون المحكمة دائمة، ومعنى هذا ان تكون ولاية المحكمة دائمة دون تعليقها على قيد زمنى معين سواء تحدد هذا القيد بمدة معينة او مناسبة معينة او

---

15 د/ احمد فتحى سرور. الشريعة الدستورية وحقوق الانسان. دار النهضه العربيه1995. صـ327.

16 د/ محمد هشام ابو الفتوح. قضاء امن الدوله. دراسة مقارنة. دار النهضه العربية 1996. صـ22.

17 انظر الماده 2 من القانون رقم 105 لسنة1950 الخاص بأنشاء محاكم امن الدولة. الذى تم الغائة بقانون رقم 95 لسنة 2003

18 د/ سليم محمد سليم حسين. حق المتهم فى المحاكمة امام قاضية الطبيعى. المرجع السابق. صـ51.

ظروف استثنائية مثل حالة الحرب او حالة الطوارئ فهذه المحكمة المؤقتة لا تعد من قبيل القضاء الطبيعى[19].

ب- الضوابط المتعلقة بالقواعد التى تطبقها المحكمة:

إن نوعية القواعد التى تطبقها المحكمة تحدد اذا كانت هذة المحكمة هى القاضى الطبيعى ام لا فإذا كان المتهم يحاكم امام القواعد القانونية العادية التى تتماشى مع المبادئ الدستورية فيكون إزاء قاضى طبيعى،اما اذا كان يحاكم اما قواعد استثنائية تنتهك مبادئ حقوق الانسان فيكون إزاء قاضى غير طبيعى.

ولا يمكن الفصل بين القاضى والقانون الذى يطبقه فى إطار فكرة القاضى الطبيعى، علما بأن يوجد بعض الضوابط سواء كانت الاجرائية او الموضوعية، **فالاجرائية** تتمثل فى مبدأ المساواه بين المتقاضين فى رفع دعواهم امام نفس القضاه وبنفس الاجراءات وبنفس حقوق الدفاع بخصوص دعوى محدده سلفا[20]، **اما الضوابط الموضوعية** تتمثل فى خضوع جميع المواطنين الى نفس القانون المطبق بدون تميز مع الاحتفاظ بالمراكز القانونية فهذه الاخيرة لا تخل بمبدأ المساواه[21].

المطلب الثانى
مقومات القاضى الطبيعى

تمهيد

إذا قد تعرضنا فى المطلب الاول لمفهوم القاضى الطبيعى وتحديد ضوابط القاضى الطبيعى فإنه لا يستطيع ان ينهض بهذه المسئولية إلا وهى تحقيق العدالة واحترام المبادئ الدستورية وضمانات المتقاضين إلا إذا توافرت فى القاضى عدة مقومات ومفترضات، وسنتناول هذه المقومات والمفترضات فى الفرعين التالين..

---

19 د/ محمد نور شحاتة. استقلال القضاء من وجهه النظر الدولية والعربية والاسلامية. دار النهضه العربية القاهرة. صـ237.

20 د/ سليم محمد سليم حسين. حق المتهم فى المحاكمة امام قاضية الطبيعى. المرجع السابق. صـ64.

21 د/ فؤاد العطار. النظم السياسية والقانون الدستورى. دار النهضة العربية القاهرة. صـ246.

الفرع الاول
مقومات القاضى الطبيعى

المقومات تعنى طريقة الاختيار والشروط التى يجب ان تتوافر فيه لتوليه وظيفة القضاء والعناصر التى تخلق لديه القدرة على حسن تطبيق القانون والتى يحققها التكوين الفنى.

أ- كيفية اختيار القاضى الطبيعى:

لا اقصد هنا طرق اختيار القاضى سواء بالانتخاب او التعين[22].وانما اقصد الشروط التى يجب ان تتوافر فى شخص معين ليكون قاضيا معينا ولكن فى اطار عدم تدخل السلطة التنفيذية فى التعين وإن تدخلت لا تكون لها سلطة الرقابة على القضاء ولا يمكن لها عزل القضاه فيما بعد او التدخل فى اختصاصهم كما سنرى بعد ذلك- حين موضعه - فى المحاكم الاستثنائية، وقد تطليت الماده 38 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 فيمن يعين فى وظيفة قاضى عده شروط يجب توافرها لإمكان حينما يمكن القول بأننا أمام قاضى طبيعى الا وهى ، يكون قاضى وطنى كامل الاهلية، لا يقل عمره عن 30 سنة، حاصلا على اجازة الحقوق من احدى الجامعات المصرية او ما يعادلها، ان يكون محمود السير وحسن السمعة وحقا إن كان التعين يتم بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة رأى مجلس القضاء الاعلى فهذا لا يشكك فى ظل هذه الشروط السابقة اننا امام قاضى طبيعى ام لا، لانه يجب ان يوافق مجلس القضاء الاعلى.

ب- التكوين الفنى:

لابد من اعداد القاضى اعداد يكفل له ان يكون مسئولا فى الفصل فى المنازعات القضائية حيث قد تتعلق الاخيرة بحريات وحقوق المواطنيين, حيث ان من المعلوم ان القضاء لا يكتسب بالبديهية وإنما يكتسب بالدراسة

---

22 د/ سليمان محمد الطماوى. السلطات الثلاثة. دار الفكر العربى. الطابعة 6. 1996.صـ288،287 .

المتخصصة والمتعمقة التى تصقلها الخبرة العريضة الناشئة فى بيئة فنية خالصة لها تقاليدها وأعرافها المستقلة وبهذا لايولد القاضى، وإنما بالاعداد والتدريب، وفى جميع الاحوال لابد من المتابعه والدراسة، وهذا التأهيل يتضمن التأهيل القانونى واللغوى والثقافى والتخصصى فى بعض انواع الدعاوى التى تحتاج الى خبره فنية عالية. اى العلم بالعلوم المساعدة فى تكوين رأيه فى مثل هذه الدعاوى سالفة الذكر.

الفرع الثانى
مفترضات القاضى الطبيعى

الايدى المرتعشة لا تبنى والنفس الخائفة لا تبدع وصاحب النفس الخائفة دائما ترتعش يداه فلا تبنى ولا تبدع، والايدى لا ترتعش مع العدل والنفس لا تخاف مع الامن والامان والاستقرار، وعلى ذلك ان لم يكن القاضى مستقلا محايدا فهو ليس قاضى طبيعى لانة نفسه غير مطمئنة خائفا من عدم استمراريته او من عزله. وعلى ذلك لابد ان نوضح استقلال القضاء وحياده.

أ- استقلال القضاء:

حرصا على أهمية استقلال القضاه نصت الماده 166 من الدستور على ان "القضاه مستقلون لا، سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، ولايجوز لاى سلطة التدخل فى القضاء او فى شئون العدالة"

وعلى هذا النحو يعد استقلال القضاء مفترضا اولياً حتى نكون إزاء قضاء طبيعياً، فان لهذا الاستقلال اوجه تؤكدة وتتمثل فى استقلال القضاه تجاه السلطه التنفيذية فلا تستطيع ان تمارس على القاضى الطبيعى أية ضغط، حيث انه غير قابل للعزل كما ان القواعد الوظيفية للقاضى من حيث نقل وترقية وتأديب القضاه محدد طبقاً للقواعد معينه لا تؤثر ضغوط السلطة التنفيذية عليها[23] وايضا يستقل القاضى فى مواجهة السلطة التنفيذية من وجهه الاستقلال المالى، حيث يهيأ للقاضى اسباب الحياة الكريمة والمستوى اللائق

[23] د/ سليم محمد سليم حسين. حق المتهم فى المحاكمة امام قاضية الطبيعى. المرجع السابق.صـ147.

الذى يعينه على النهوض بواجباته[24]، وايضا ضمن المشرع استقلال القاضى تجاه تأثير الصحافة فى الرأى العام حيث جرم كل الافعال التى من شأنها التأثير على عمل القضاه[25].

ب- حيدة القاضى:

إن استقلال القضاء لا يكفى وحده لان يؤدى القضاء مهمته على الوجة المنشود ما لم يكن القضاء محايدا فإن كان استقلال القضاء يكفل حماية القاضى من التأثير الخارجى تجاه السلطات فى الدولة والرأى العام، إلا انه لا يضمن وحده سلامة الاحكام الا فى اطار حياد القاضى لذا يذهب غالبية الفقة الى ان الحياد عنصر ضرورى ومكمل للاستقلال لان القيمة الموضوعية للقانون تتوقف على تطبيقة المحايد[26] وحياد القاضى يعنى ان ينظر فى الدعوى دون ان يتحيز لاحد أطرافها او ضد مصلحته اى أن ينظرها متجردا من الميل والهوى بعيدا عن العواطف الشخصية مستهدفا إنزال حكم القانون على وقائعها[2]، وهذا المبدأ عرف منذ القدم ها هو سيدنا داود عليه السلام يتمتع وهو ملك على البلاد باستقلال تام ولكن الله عز وجل يأمره الا يتبع الهوى وهذا يمكن ادراجه باللغة القانونية الحديثة تحت مبدأ حيدة القاضى حيث قال تعالى" يا داود إنا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله"[27]، وعلى ضوء ذلك يمكنا القول ان مفترضات القاضى الطبيعى حيدة تامة لا يبتغى مصلحة ولا يتبع هوى.

فرع خاص ضمانات حق الدفاع:

يعتبر حق الدفاع من اهم الضمانات التى تكفل عدالة المحاكمة امام القضاء الطبيعى لذا لا تخلوا وثيقة او معاهدة دولية او اقليمية من النص علية، ويرجع الاهتمام الواسع بحق الدفاع الى عدم الجدوى من الاعتراف بالحقوق

---

24 د/ سليمان محمد الطماوى. السلطات الثلاثة. المرجع السابق. صـ288.

25 د/ جمال الدين العطيفى. اراء فى الشرعية. الهيئة المصرية للكتاب. صـ230.

26 د/ احمد فتحى سرور. استقلال القضاء حق من حقوق الانسان فى القضاء المصرى. مقالة فى الجوانب العملية فى اصدار الحكم الجنائى.

27 سورة ص. الآية 26.

والحريات ما لم يتمكن الفرد من الدفاع عن نفسه[28]، حقا فى القوانين الاستثنائية تنص على حق الدفاع نظرا ولكن عملا يحتاج الى مجلدات ينشد فيها الفقهاء مدى التعدى على حقوق المتقاضين. ولكن ما نود ذكره هنا ان حق الدفاع لكى يكون مكفولا لابد ان تتوافر فيه عدة ضمانات كحق المتقاضى فى العلم بمواعيد الجلسات او كحق المتهم فى الاحاطة بالتهمة وادلة الجريمة وحق المتهم فى الحصول على الوقت اللازم لاعداد دفاعه فلا يجوز التمسك بالسرعة فى فصل المنازعات على حساب حق الدفاع. بعد ان انتهينا من طرح فكرة القاضى الطبيعى تفصيلا وجب علينا المام هذه الفكرة فى سطور قليلة حتى تكون هذه الاخيره مقياس يقيم به القضاء المتخصص والاستثنائى بصفة عامه ومحكمة الاحزاب بصفة خاصة.

خلاصة القول فالقاضى الطبيعى، هو المحكمة الدائمة محدده التشكيل والاختصاص والاجراءات قبل بدء الدعوى تحت سمع القانون وبصره رسالتها إرساء المبادئ الدستورية ليست مفتقره العدل والمساواه فى ظل ضوابط موضوعية واجرائية قاضيها مستقل محايد تم اختياره لانه الاقدر فنيا وقانونيا صاحب سيره مشكورة، كفل حق الدفاع لاجئا الية المتقاضى طوعا واختيارا رافعا دعواه - وإن كان احيانا مجبراً فى المجال الجنائى- آملاً فى إنصافة فى جلسة علنية على ان تضم هذه المحكمة تحت جناحيها قانون يكفل كل ذلك.

المبحث الثانى
القضاء ذات الولاية المحدودة

المطلب الاول
المحاكم الاستثنائية

28 انظر د/ سيد تمام. الحق فى الاطلاع. بحث مقدم لمؤتمر حق الدفاع الذى نظمه مركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس فى الفترة من 20_22 ابريل 1996 . صـ217.

تمهيد

المحاكم الاستثنائية لا يمكن تحديد مفهوم جامع مانع لها، ونتيجة لذلك حاول الفقة وضع معايير يمكن على اساسها التفرقة بينها وبين المحاكم العادية[29].

الفرع الاول
ماهية المحاكم الاستثنائية

اولاً: تعريف القضاء الاستثنائى:

هو القضاء الذى ينشأ غالباً فى الأزمات لتسوية الحسابات قائما مرتكزا على انتهاك المبادئ الدستورية خارجا على القواعد القانونية العامة ينشأ بقانون وقواعد خاصة به غير مألوف شاذة لدى فقهاء القانون فهو دائم احياناً ومؤقتاً غالباً متزيناً بالقناع القانونى لتسوية الحسابات تحت سمع وبصر السلطة التنفيذية ليس له ضوابط موضوعية وإجرائية مألوفة لا يلجأ اليه المتقاضى الا جبراً لا يطمئن الرأى العام لقضاءه يطبق قانون استثنائى خارق لضمانات الكفالة حقوق المتقاضين رسالته إرساء احكام تلبى رغبة واهواء السلطة التنفيذية.

الفرع الثانى
تحديد ملامح المحاكم الاستثنائية

أ- إنشائها:

دائماً عندما يريد المشرع الحديث استجابة لسلطة التنفيذية ان ينظم احد اوجه النشاط او لاشباع حاجه من حاجات السلطة التنفيذية يلجأ الى انشاء وتنظيم محاكم استثنائية.

فهى لاتنشأ فى الغالب الا فى وقت الازمات[30] العامه فتلجأ الدولة الى انشاء مثل هذه المحاكم هاربة من القضاء العادى ويبدو ان العلاقة طردية بين

---

29 حول هذه المعايير انظر د/ فتحى والى. الوسيط فى قانون القضاء المدنى. مطبعة جامعة القاهرة دار الكتاب الجامعى2008. صـ196.، د/ صلاح سالم جوده. القاضى الطبيعى. المرجع السابق.صـ 96،97.

ازديـاد الازمـات وازديـاد المحـاكم الاسـتثنائية اى كلمـا زادت الازمـات زادت المحاكم الاستثنائية وعلى ذلك نستطيع القول بـأن المحـاكم الاستثنائية تنشأ فـى الأساس لمواجهة ظروف غير عادية تتطلب الحزم والسرعة فى مواجهة بعض الدعاوى دون اتقان قضائى.

ب- ولاية القضاء الاستثنائى:

المحكمة العادية لها ولاية القضاء العامة تختص بجميع المنازعات إلا ما سلب منها بنص القانون فهى ليست بحاجة الى نص او قاعده خاصة تمنحها اختصـاص بينمـا المحكمـة الاسـتثنائية فـى حاجـه الـى قـانون خـاص يمنحهـا الاختصاص[31]، وعلـى ذلك فليست لهـا اى ولايـة قضـائية خـارج الحدود التـى رسمت لها وينتج عن هذا أن الحكم القضـائى الذى يصـدر من المحكمـة العاديـة ولو خارج حدود اختصاصـها يحـوز حجيـة الامر المقضـى، امـا الحكم الصـادر من المحاكم الاستثنائية فى دعوى ليست من اختصـاص القضـاء الاستثنائى لا يجوز الحجية باعتبار انه حكم منعدم لصدوره من جهه لا ولاية لهـا[32] وعلـى العكس من ذلـك اذا صـدر حكـم مـن المحكمـة العاديـة فـى دعـوى داخلـة فـى اختصاص المحاكم الاستثنائية بناء على معيار موضوعى او شخصى يحوز هذا الحكم حجية[33].

ج- نسبية استقلال القضاء الاستثنائى:

تختبئ وتتخفى غالبا قرارات السلطة التنفيذية فى صورة احكام صـادرة مـن المحـاكم الاسـتثنائية ولـذلك تلجـأ السـلطة التنفيذيـة الـى انشـاء المحـاكم الاسـتثنائية لكـى تـوارى رغبتهـا فـى الحصـول علـى احكـام سـريعة ورادعـة

---

30 د/ طلعـت محمـد دويـدار. المحـاكم الاقتصـادية خطـوة اخـرى نحـو التخصـص القضـائى. بحث تم نشره فى مجلـة الحقوق. جامعـة الاسكندرية. عدد خـاص. مـارس2010 صـ372.

31 د/ طلعـت محمـد دويـدار. المحـاكم الاقتصـادية خطـوه اخـرى نحـو التخصـص القضائى. مرجع سابق. صـ377.

32 د/ مـأمون محمد سلامة. العلاقـة بين القضـاء العـادى والقضـاء العسكرى فى ظل قانون الاحكام العسكرية. مجلة القضاء 1968.صـ110.

33 د/ حسن صلاح الدين اللبيدى. بدعـه المحـاكم الاسـتثنائية فـى البلـدان العربيـة. مجلـة القضـاء. يناير 1985.صـ33.

لصالحها ضد خصومها من قبل القضاء الاستثنائى بقوانين استثنائية بحجة المحافظة على أمن الدولة[34].

يكاد يكون القاضى الأستثنائى موظف لدى السلطة التنفيذية متشبع بروح الطاعة، فإن كان القاضى الطبيعى محصن امام السلطة التنفيذية لا يخضع لاساليب الوعد والوعيد مستقلا مطمئنا لقوت يومه فهو يعمل بحرية تامة وبما يملية علية ضميره فلا يخضع الا للقانون وهذا على عكس القاضى الاستثنائى الخاضع الى السلطة التنفيذية ينفذ اوامرها. خلاصة الامر القضاء الاستثنائى لا يتمتع بأستقلالية ازاء استقلال القضاء العادى.

وهذا يظهر لنا ببالغ الوضوح فى قانون القضاء العسكرى حيث لاخلاف بداية بين أغلب الفقهاء[35] على انة قضاء استثنائى ها هو القضاء العسكرى الصادر بقانون رقم 25 لسنه 1966 كان يخضع للسلطة التنفيذية بنص القانون وعندما انتقد هذا الخضوع بشدة من الفقهاء جاء المشرع نتعديل نصوص هذا القانون ونص فى مادتة الاولى بما يوصى ان القضاء العسكرى جهه مستقله الا انه فى ذيل ذات الماده اخضعه لوزارة الدفاع العسكرى بقولة " وتقوم على شأن القضاء العسكرى هيئه تتبع وزارة الدفاع" فالقضاء الاستثنائى هو أداة السلطة التنفيذية.

د- قضاة القضاء الاستثنائى:

يجب ان يعلم كل مواطن سلفا من هو قاضيه الطبيعى فالمحكمة محدد عدد القضاه سلفاً، ولكن غالباً ما نجد عكس ذلك فى القضاء الأستثنائى على نحو يخول القانون الاستثنائى السلطة التنفيذية المتمثله فى رئيس الجمهورية ان يضم فى تشكيل هذه المحاكم من يراه من القضاة العسكريين او ضباط القوات المسلحة وهذا ظاهرا فى القانون رقم 105 لسنة 1980 الخاص بمحاكم أمن الدولة.

وايضا ذهب القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ الى ابعد من ذلك حينما خول السلطة التنفيذية تحديد تشكيل محاكم أمن الدولة من

---

34 د/ سليم محمد سليم. حق المتهم فى المحاكمة امام قاضية الطبيعى. المرجع السابق. صـ715.

35 د/ طلعت محمد دويدار. المحاكم الاقتصادية خطوه اخرى نحو التخصص القضائى. مرجع سابق. صـ372.

الضباط فقط (الماده 58 من قانون رقم 162لسنة 1958)، والاكثر من ذلك تدخل السلطة التنفيذية بشكل او بطريقة ما فى تعين قضاة المحاكم الاستثنائية وخير مثال على ذلك قانون القضاء العسكرى حيث تنص الماده 54منه على ان " قرار تعين القضاه العسكريين يصدره نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة(وزير الدفاع) وذلك بناء على اقتراح مدير القضاء العسكرى".

هـ- اهداف انشاء المحاكم الاستثنائية:

دائماً تعتنق المحاكم الاستثنائية اعتبارات حب البقاء ويظهر ذلك فى حرص المحكمة الا تتخذ من المواقف فى احكامها ما يتعارض تعارضاً شديداً مع سياسة الدولة او يعرقل جهود سلطاتها[36]، ومن خلال هذا الاطار يكون الهدف من اتخاذ المحاكم الاستثنائية تحقيق اهداف خاصه للسلطة التنفيذية بادعاء ان هذه الاهداف هى منطوق الاحكام القضائية على اساس إن القضاء معروفاً لة بالنزاهة محايلة على الرأى العام.

على اية حال المحاكم الاستثنائية لها هدفين هما[37]:

1- اما استبعاد خصوم السلطة الحاكمه.

2- تشوية خصوم السلطه الحاكمه بالحكم عليهم امام الرأى العام على اساس انهم خارجين على القانون.

الفرع الثالث
معايير التفرقة بين المحاكم الاستثنائية وغيرها من المحاكم العادية والمتخصصه

لقد تعددت معايير التفرقة بين المحاكم الاستثنائية والمحاكم سالف الذكر مثل معيار الاختصاص ومعيار المدة ومعيار التشكيل ومعيار الاجراءات

---

36 د/ ماجد الحلو. القانون الدستورى. دار الجامعة الجديده. الاسكندريه 2009.صـ417.

37 د/ سليم محمد سليم. حق المتهم فى المحاكمة امام قاضية الطبيعى. المرجع السابق.صـ747.

المتبعة والقانون الواجب التطبيق ومعيار المصالح محل الحماية القضائية[38].
لقد وجب علينا ان نعتنق احد هذه المعايير حتى نبين لاحقا التساؤل الذى يطرحه بحثنا هل محكمة الاحزاب محكمة متخصصة ام استثنائية ام غير ذلك؟

فإن كان يبدو من المناسب ان نبدى برأينا فنحن نرى عند توافر ثلاثة معايير التالية فى محكمة ما فضلا عن الملامح سالفة التحديد لاصبحت محكمة استثنائية دون خلاف.

1- المدة والاختصاص:

تشترك اغلب المحاكم الاستثنائية فى سمة عامة هى قصر مدة إستمرارها بالنظر الى انها تنشأ فى اغلب الاحوال الى مواجهه ظروف خاصة يجتازها المجتمع فهى تشوه التنظيم القضائى حيث لا تعتنق فكرة العمومية والدوام التى تميز محاكم الولاية العامة ودائماً يرجع انشاء هذة المحاكم الى رغبة السلطة لتحقيق اهدافها باحكام من قضاه خاضعين لها كما اسلفنا وخير مثال على ذلك محكمة أمن الدولة العليا طوارئ. وهذا على خلاف المحاكم العادية التى تتميز بالدوام والاستقرار.

واحياناً تنشأ محكمة استثنائية دائمة ولكن طابع الاستقرار والدوام لا يمحو عن هذه المحاكم الطابع الاستثنائى حيث ان اضفاء طابع الدوام والاستقرار على هذه المحاكم لاضفاء الطابع الاستثنائى مثل المحاكم العسكرية[39] ولكن فى هذه الاخيره تجد اختصاصها غير محددا ومنضبطا سلفا على وقوع الجريمة، فإن كانت المحاكم الاستثنائية دائمة غالبا ما تجد اختصاصها غير محدد سابقا وخير مثال على ذلك هو القضاء العسكرى الذى يسمح للسلطة التنفيذية احالة ما يشاء من دعاوى الى القضاء العسكرى سواء فى اختصاصات المحدده ام لا.

حيث اذا سلب الاختصاص من حوزة القاضى الطبيعى بعد وقوع الجريمة او بعد نشوء الدعوى الى محكمة تم انشاءها خصيصا لذلك الدعوى

---

38 حول هذة المعايير انظر د/ فتحى والى. الوسيط فى قانون القضاء المدنى. مطبعة جامعه القاهرة والكتاب الجامعى2008 صـ196، د/ صلاح سالم جوده. القاضى الطبيعى. المرجع السابق. صـ97؛96.

39 د/ احمد عبد الوهاب السيد. الحماية الدستورية لحق الانسان فى قضاء طبيعى. مؤسسة بيتر للطباعة 2002.صـ334 وما بعدها.

نكون بصدد محكمة استثنائية، تنتهك المبادئ الدستورية فإن كانت المحكمة مقيده بمدة معينة او بظروف استثنائية مثل حالة حرب او طوارئ غالبا ما تكون محاكم استثنائية حيث من الطبيعى ان يعلم كل مواطن سلفا من هو قاضية الطبيعى الذى سيلجأ اليه او يعاقب امامه.

2- التشكيل:

يمكن تميز المحاكم الاستثنائية من خلال تشكيلها حيث تخل هذه المحاكم بمبدأ القاضى الطبيعى فيما يقتضيه من ان يكون قضاة المحكمة الذين ينظرون الدعوى هم القضاه المختصين الذى تم تعينهم وفقا للقواعد المنصوص عليها فى قانون التنظيم القضائى ومن ثم يتعرض هذا المبدأ للانتهاك كلما كانت السلطة فى حاجه الى قضاه مرنين ولذلك تلجأ السلطة الحاكمه الى انشاء محاكم شديده التشابة بالمحاكم العادية وتشكيلها من قضاه بحيث تبدو المظاهر الخارجية لهذه المحاكم كما لو كانت من قبيل المحاكم العادية ولكن حين تتدخل لتشرك غير قضائين وخصوصا العسكرين فى تشكيل المحكمة تسقط الاقنعة ومن ثم يظهر الوجه الحقيقى للمحاكم الاستثنائية[40] واحياناً الدولة تفتح الباب على مصرعية فى انشاء المحاكم الاستثنائية فى اوقات الازمات والاضطرابات دون ان يتعلق الامر بالاقناع الجماهيرى بنوعية المحكمة وذلك للحسم والردع. **فالتشكيل فى المحاكم العادية** تشكيل دائم قبل نشوء الدعوى وإن غاب أحد الاعضاء يعتبر الحكم باطل **بينما التشكيل فى المحاكم الاستثنائية** تشكيل متغير حيث يحق لرئيس الجمهورية فى اى وقت ما إن يغير فى التشكيل ويضم ما يشاء[41].

فدوام المحكمة وتشكيلها من القضاه يكونان معا معياراً فاصلاً بالاضافة الى معيار الأنحراف عن الاجراءات المعتاده لتحديد الطبيعة القانونية

---

40 د/ انظر القانون رقم 105 لسنة 1980 الخاص بانشاء محاكم امن الدولة المادة2 من الباب الاول الخاص بتشكيل محاكم امن الدولة، حيث يجوز لرئيس الجمهورية ان يضم فى تشكيلها اثنان من ضباط القوات المسلحة.

41 انظر قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958.

للمحاكم[42]، فإذا تخلف الاول او كانت المحكمة دائمة واختصاصها غير محدد سلفا اية دائمة من حيث الظاهر وتم الانتقاص من المعيار الثانى او السماح بالانتقاص منهم نكون بصدد محكمة تقع فى حظيره المحاكم الاستثنائية فدوام المحكمة المنضبط والتشكيل من العناصر القضائية الخالصة يعتبر من القواعد الاساسية التى تحكم سير المحاكمة العادية، فإذا تخلفا هذين المعيارين فلا داعى للمعيار الثالث وهو الانحراف عن الاجراءات المعتاده لانة بالطبع سيكون نتيجة حتمية اما اذا تخلف احد المعيارين نبحث فى المعيار الثالث ليرجع كافة المحكمة المراد تحديد طبيعتها، ولكن نريد ان نلفت الانتباه الى اننا اذا نعتبر ان تشكيل المحكمة من العناصر القضائية الخالصة الى جانب عنصر الدوام والاستمرار يعتبران من القواعد التى تحكم سير المحاكم العادية والتى تضع الحدود والفواصل بينهما وبين غيرها من المحاكم الاستثنائية الا ان تنظيم المشرع لبعض المحاكم بتشكيلها من عناصر غير قضائية الى جانب القضاه لا يضفى عليها الطابع الاستثنائى اذا كان ذلك يرجع الى الطبيعة المتخصصة للمحكمة مثل محكمة الاحداث او التقاليد والمورثات القضائية مثل نظام المحلفين[43].

3- الإنحراف عن الإجراءات المعتادة وضمانات الدفاع:

أ- الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص، غالباً لا تسمح المحاكم الاستثنائية عندما يتعارض اختصاصها مع جهه قضائية اخرى إحالة الفصل فى الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا انما المحكمة الاستثنائية هى التى تفصل ان كانت الدعوى المطروحة امامها تدخل فى اختصاصها ام لا وهذا بالطبع خارجا عن المألوف عليه فى القوانين والاجراءات المعتاده. وهذا يظهر ببالغ الوضوح فى المحاكم العسكرية حيث لاخلاف بين الفقهاء على انها محاكم

---

42 قد اتجه الفقة الى معيار القانون المطبق امام المحكمة فنحن لا نخالف هذا المعيار وانما ليس كافيا بذاتة انظر فى ذلك د/ محمد عمر عبد الخالق. قانون المرافعات. دار النهضة العربية. 1978صـ35 وما بعدها.

43 د/ سليم محمد سليم. حق المتهم فى المحاكمه امام قاضية الطبيعى. المرجع السابق.صـ726.

استثنائية حيث انها تفصل فى مسائل تنازع الاختصاص التى تقع بينها وبين محاكم القضاء العادى[44].

ب_ الإنحراف فى الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الاستثنائية:

1- من حيث تنظيم قواعد الأخنصاص، المحاكم الاستثنائية غالبا لا تعتد بالمعيار النوعى والمكانى فهى لا تتقيد بنوع الدعوى فيحال اليها ماتراه السلطة التنفيذية ولا الاختصاص المكانى فالمشرع غالبا ما يحدد لها دعاوى معينة او جرائم معينة على سبيل الحصر[45]، حيث غالبا ما تحدد السلطة التنفيذية محل انعقاد المحكمة او تخول رئيس المحكمة سلطة تحديد محل انعقادها وخير مثال على ذلك يخول قانون رقم 105 لسنه 1980 الماده 2/4 وزير العدل صلاحية فى ان يعقد محكمة امن الدولة خارج دائره اختصاصها وكذلك الحال فى المحاكم العسكرية.

2- من حيث عدد القضاه، لا يصح ان ينقص تارة عدد قضاه المحكمة ويزيد تارة اخرى وفقا لاهواء رئيس الجمهورية حيث له ان يضيف الى تشكيل المحكمة ضابط او اكثر إن شاء كما اسلفنا فى بداية الحديث عن المحاكم الاستثنائية.

3- من حيث قرار الإحالة، من المعروف ان المشرع فى أصول قانون المرافعات والإجراءات الجنائية يعهد بسلطه الإحالة الى المحكمة التى تنظر الدعوى وحدها هذا على خلاف الواقع فى اغلب المحاكم الاستثنائية حيث طريقة الإحالة لا تكون عادية اذا تحتفظ السلطة السياسية التنفيذية فى الاعم الاغلب بصلاحية الاحالة الى المحكمة الاستثنائية[46].

ج- انتهاك المبادئ الدستورية:

المحاكم الاستثنائية تنتهك مبدأ المساواه حيث يرتكب الشخص نفس الجريمة فيعاقب احدهما امام المحاكم العادية والآخر امام المحاكم الاستثنائية

---

44 انظر قانون القضاء العسكرى رقم 25 لسنه 1966.

45 د/ محمود نجيب حسنى. شرح قانون الاجراءات الجنائية. المرجع السابق. صـ678.

46 د/ محمود احمد طه. حق الاستعانة بمحام اثناء تحقيقات الشرطة القضائية 1933 . مجلة روح القانون. عدد يناير.صـ164.

وايضا تنتهك حق لجوء المتقاضى الى قاضيه الطبيعى وحق الدفاع وغيره من المبادئ بحجج واهية الحفاظ على امن الدولة، وخير الامثلة هنا يجد المتأمل فى القضاء العسكرى انتهاك صارخا لمبدأ الشرعية حيث يجعل للقاضى الحق فى الحكم بعقوبة التوبيخ ويصل بها الى الاعدام.

د- الانحراف فى مرحلة تحضير الدعوى والفصل فيها:

تنطوى احيانا المحاكم الاستثنائية على انحراف صارخ عن اصول قواعد المرافعات والإجراءات الجنائية حيث ذهب المشرع احيانا الى تخويل السلطة التنفيذية سلطة تحضير الدعوى والتحقيق والمحاكمة والفصل فيها وذلك فى شأن فرض الحراسة طبقا للقانون الطوارئ[47].

هـ - الإنتقاص من ضمانات حق الدفاع والطعن فى الاحكام:

1- عدم إتاحة التسهيلات الضرورية للدفاع بصفة عامة يمكنا القول إن القضاء الاستثنائى لا يتيح التسهيلات الضرورية للدفاع و للمتقاضى لإعداد دفاعة مقارنة بالمحاكم العادية التى تكفل له سائر ضمانات الدفاع[48]. حيث لايسلم الدفاع بدور من المضايقات وأعمال التخويف التى تمارسها السلطة تجاه وقد يصل الامر الى توقيع عقوبات واعتبارهم فى عداد الخصوم وما يؤكد ذلك ما ذهب اليه التقرير السنوى عن اوضاع العدالة واستقلال السلطة القضائية ومهنة المحاماه فى مصر عام 1997 حيث رصد هذا التقرير ازدياد ظاهرة تهديد المحامين امام المحاكم الاستثنائية[49].

2- غالبا تكون احكام المحاكم الاستثنائية غير قابلة للطعن حيث نادرا ما يسمح المشرع بالطعن فى بعض احكام هذه المحاكم[50] وخير الامثلة على ذلك حينما قرر المشرع المصرى فى القانون رقم 105 لسنة 1980 فى المادة الثامنة على

---

47 د/ وحيد رأفت. دراسات فى بعض القوانين المنظمة للحريات. منشأه دار المعارف بالاسكندرية1981.صـ141

48 د/ سليم محمد سليم. حق المتهم فى المحاكمة امام قاضية الطبيعى. المرجع السابق.صـ735.

49 التقرير السنوى عن اوضاع العدالة واستقلال السلطة القضائية ومهنة المحاماه(مصر-1997).

50 د/ احمد صبحى العطار. القضاء الجنائى الاستثنائى. رسالة الدولية للطباعة. الشرقية 1999-2000.صـ108 ومابعدها.

ان "احكام محكمة امن الدولة العليا احكام نهائية لا يجوز الطعن فيها" وايضا القضاء العسكرى لا يعرف اعادة نظر الاحكام الغيابية طبقا للماده 77 من قانون القضاء العسكرى.

المطلب الثانى
المحاكم المتخصصة

تمهيد

إن فكرة إنشاء محاكم متخصصة هى فكرة محمودة من كل الوجوه فهى حل سريع لما يشوب التقاضى فى مصر من بطء التقاضى وعدم التخصص وإفتقار التحقيق القضائى او تحضير الدعوى.

الفرع الاول
مفهوم المحاكم المتخصصة

"هى محاكم تختص بنظر نوع معين من المنازعات على نحو ينقطع القضاه القائمين عليها بالتفرغ لهذا النوع من القضايا يؤدى الى إكتسابهم خبره ومهاره كافية من اجل تحقيق عدالة سريعة ودقيقة[51]"
وإن كانت هذه المحاكم تخالف مبدأ وحدة القضاء الا انها تعتبر نوع من انواع القضاء الطبيعى، وذلك لان الدعاوى التى تنظرها المحكمة المتخصصة سواء من حيث نوع الدعوى او فئات الاشخاص يتطلب قواعد قانونية خاصة تبرر تخصيص هذه المحاكم لنظر مثل هذا النوع من الدعاوى.

الفرع الثانى
المحاكم المتخصصة نوع من انواع القضاء الطبيعى

نتعرض اولاً للتشكيل والمده لانهما عنصرين اساسين فى تحديد ما اذا كانت المحكمة من قبيل القضاء الطبيعى ام لا.

---

51 د/ احمد ماهر زغلول. قواعد المرافعات. دار النهضة العربية القاهره.ط 2001. صـ192.

اولاً: تشكيل المحاكم المتخصصة:

1- تشكيل المحاكم المتخصصة هو تشكيل دائم لا دخل للسلطة التنفيذية فيه وهو من عناصر قضائية خالصة تم تعينهم وفقا لقواعد التنظيم القضائى شأنهم شأن جميع القضاه الطبيعين، ولكن احياناً يدخل فى تشكيل المحكمة المتخصصة عناصر خبره ولكن ايضا تشكيلها دائم ويرجع دخول عناصر الخبره لطبيعة الدعاوى التى تنظرها هذه المحكمة مثل محكمة الطفل يدخل فى تشكيلها جانب القضاه عناصر خبره بما يحتاجه الاطفال من دراسة ظروفهم البيئة والاجتماعية والنفسية التى ادت به الى الإنحراف مما يبرر ذلك دخول عناصر غير قضائية.

2- المدة: لم تنشأ المحكمة المتخصصة من اجل تحقيق رغبات السلطة التنفيذية انما نشأت من اجل المصلحة العامة وتحقيق الاستقرار فى المعاملات هدفها هو تحقيق عدالة متقنة وسريعة ولذلك تتسم المحاكم الاقتصادية بعنصر الدوام حيث تستمر المحاكم المتخصصة الى اجل غير معلوم مادام تحقق الصالح العام.

3- مدى قابلية انتماء المحاكم المتخصصة الى القضاء الطبيعى:

فى ايجاز حتى لانخرج عن اطار بحثنا نود ان نشير الى مدى انتماء المحاكم المتخصصة الى القضاء الطبيعى وذلك حتى نستطيع ان نحدد الفواصل بينها وبين المحاكم الاستثنائية حتى نستطيع فيما بعد تحديد محكمة الاحزاب هل هى من قبيل المحاكم المتخصصة ام لا؟

لقد سبق الحديث حين موضعه عن معايير القاضى الطبيعى من حيث الدوام والتشكيل والاختصاص وإحترام المبادئ الدستورية واستقلال القضاء والقانون المطبق.

وبقياس هذه المعايير على المحكمة المتخصصة نجد انها، محكمة دائمة ناشئة محددة التشكيل والإجراءات والاختصاص قبل نشوء الدعوى تحت سمع القانون وبصره لا لأهواء السلطة التنفيذية يتمتع قاضيها باستقلالية تامة تم اختياره وفقاً للقواعد الموضوعية والشكلية المنضبطة على نحو يجعله قائم

متفرغ للدعاوى التى تختص بها هذه المحاكم من اجل تحقيق عدالة متقنة سريعة.

فنجد معايير القاضى الطبيعى متتطابقة مع نوعية المحاكم المتخصصة وهذا هو احد الاختلافات الجزرية بين المحاكم المتخصصة والمحاكم الاستثنائية.

الفرع الثالث
اوجه الشبة والاختلاف بين المحاكم المتخصصة والاستثنائية

اولاً: اوجه الشبه بين المحاكم المتخصصة والاستثنائية:

1- كل منهما ولايه محدوده فى حدود اختصاصاته، فهما ليس لهما ولاية قضائية خارج الحدود التى رسمت لهما كما ان الحكم الصادر من المحكمة الاستثنائية خارج حدود ولايتها ليس له حجيه الامر المقضى به انما يصبح منعدم لصدوره من لا ولاية لها[52].وهذا على خلاف القضاء عام الولاية والقضاء المتخصص وان كان يطعن فى الاخير بعدم الاختصاص.

2 - كل منهما يحتاج الى قانون خاص يمنحهما الاختصاص ولا يتم انشاءها الا بقانون[53] وهذا ايضا على خلاف القضاء عام الولاية.

3- من حيث تفسير النصوص مانحة الاختصاص للمحاكم الاستثنائية او المتخصصة لابد ان تفسر تفسيراً ضيقاً[54].

4- اتسام كل منهما بالسرعة فى الإجراءات.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين المحاكم المتخصصة والاستثنائية:

1- تنشأ المحاكم المتخصصة لرعاية مصلحه معينه تمثل العدالة جوهرها، بينما تنشأ المحاكم الاستثنائية لتكبيل الحريات ولتحقيق رغبة السلطة التنفيذية.

---

52 د/ مأمون محمد سلامه. العلاقة بين القضاء العادى والقضاء العسكرى. المرجع السابق.صـ 110.

53 د/ طلعت محمد دويدار. المحاكم الاقتصادية خطوه اخرى نحو التخصص القضائى. المرجع السابق. صـ370 ومابعدها.

54 د/ فتحى والى. الوسيط فى القانون المدنى. المرجع السابق. صـ198.

2-توافق المحاكم المتخصصة مع تعاليم السياسة القضائية الحديثة ونقصد بهذه الاخيره اداره القضاء لتحقيق عدالة متقنة سريعه منصفة يرضى بها المحكوم عليه والمحكوم له التى تدعو الى تخصص القضاء مع الملائمة فى التشكيل والاجراءات، وهذا نفتقده فى المحاكم الاستثنائية التى لا تلقى قبول الرأى العام وعدم توافقها مع السياسة القضائية الحديثة حيث تنادى هذه الاخيرة بالغاء المحاكم الاستثنائية.

3- القضاء المتخصص مشتق من القضاء العادى بينما القضاء الاستثنائى يسلب الاختصاص من القضاء العادى[55].

4- قضاة المحكمة المتخصصة تتمتع بالاستقلال بينما قضاة المحاكم الاستثنائية خاضعين للسلطة التنفيذية.

5- تختلف المحاكم المتخصصة عن المحاكم الاستثنائية فى التشكيل حيث الأصل فى الاولى عناصر قضائية خالصة بينما فى الثانية تضم عناصر غير قضائية ولا يتوافر فيهم شروط التعين كما ينبغى أن تكون.

6- المحاكم المتخصصة لا تهدر ضمانات الدفاع ولا تقوم على الانحراف فى الاجراءات وتحترم المبادئ الدستورية وهذا على خلاف المحاكم الاستثنائية.

المطلب الثالث
المحاكم الخاصة

تمهيد

يثار الحديث هنا عن المحاكم الخاصة لان بطبيعتها تثير المسئولية السياسية لأشخاص معينه ولما كان هدف البحث يدور حول طبيعة محكمة الاحزاب خاصة ان الاخيرة متعلقة بالاحزاب السياسية فمن هنا ينبغى علينا الحديث عن تلك المحاكم حتى نبين فيما بعد هل محكمة الاحزاب من ذات قبيل هذه المحاكم ام لا؟

---

55 د/ طلعت محمد دويدار. المحاكم الاقتصادية خطوه اخرى نحو التخصص القضائى. المرجع السابق. صـ372.

ولذلك سنتعرض للمحكمة الخاصة اجمالا لانها قاصره على اشخاص بعينهم.

الفرع الاول
مفهوم المحاكم الخاصة وتشكيلها وإجراءاتها

اولاً: مفهوم المحاكم الخاصة:

يتجه بعض الفقة الى ان المحاكم الخاصة هى المحاكم التى تختص بمحاكمة رئيس الدولة والوزراء عما يقع منهم من جرائم اثناء تأدية اعمالهم[56]

ثانياً: تشكيل المحكمة:

يضم التشكيل عناصر برلمانية وعناصر قضائية حيث تتكون من اثنى عشر عضو ستة منهم من مجلس الشعب والآخرين من مستشارى محكمة النقض ومحاكم الاستئناف[57]، ويتم التشكيل بعد نشوء الدعوى.

ثالثاً:الإجراءات:

هذه المحاكم لها إجراءات خاصة معقدة يقوم بها مجلس الشعب الى جانب القضاه سواء فى تحريك الدعوى او احالتها فى حالات محدده او حتى إصدار الحكم[58].

الفرع الثانى
آراء الفقهاء تجاه هذه المحاكم من حيث مدى إنتمائها الى القضاء الطبيعى

يتجه جانب من الفقه إنها من قبيل القضاء الطبيعى وإن كانت تخالف مبدأ الوحده الذى يقوم عليه القاضى الطبيعى الا ان وجود مثل هذه المحاكم تبررة الرغبة فى ضمان مصداقية وحياد القضاء العادى بابعاده عن ذلك

---

56 د/ سليم محمد سليم حسين. حق المتهم فى المحاكمه امام القاضى الطبيعى. المرجع السابق.صـ571.

57 للمزيد من التفاصيل. انظر د/ مصطفى ابو زيد فهمى. النظام الدستورى المصرى. 1984

58 للمزيد من التفاصيل. انظر د/ عبد العظيم مرسى الوزير. الجوانب الاجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة. دار النهضه العربية. القاهره. صـ1987.

الصنف من الدعاوى التى يكون فيها الغلبة للاعتبارات السياسية حيث إن وحدة القضاء لا تمنع من محاكمة هذا الصنف امام محاكم خاصة طالما تقرر ذلك وفقا لقواعد عامة مجرده لا تسمح لهم بالتملص من القضاء او الاستفاده من بطء التقاضى لان حسن سير العدلة فى هذا النوع من الدعاوى يتطلب تطبيق قواعد قانونية خاصة تبرر الخروج على مبدأ الوحده[59]، **بينما يتجه جانب اخر من الفقه** الى ان المحكمة الخاصة ليست من قبيل القضاء الطبيعى لأن تشكيلها يدخل فيه العنصر البرلمانى الى جانب القضاه مما يتنافى مع ذلك استقلال القضاء وحياده نظراً لإن الشخصيات البرلمانية لا تتوافر لها مقتضيات الحيده والاستقلال لكونهم سياسين ولا شك إن إنتماءاتهم الحزبية سوف تترك آثار واضحة على عقائدهم وافكارهم ومن ثم تتأثر احكامهم[60].

وإن كان يبدو من المناسب ان نبدى برأينا فنحن نرى ما ذهب الية الاتجاه الاول من الفقه حيث أن طبيعه الدعاوى التى تنظرها المحكمة الخاصة يجب أن تنظر بعيداً عن القضاء العادى حيث إن هذا الأخير دائماً يحمل ثقة المتقاضين حينما الفصل فى هذه الدعاوى الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء يؤدى الى الريبة والشك فى نزاهه القضاء العادى خاصة اذا كان الحكم فى صالح رئيس الجمهورية والوزراء ولكن تحفظ على بعض الاجراءات التى لا داعى هنا لذكرها لانها تذهب بنا الى خارج إطار البحث.

وبذلك قد من الله علينا وانتهينا من عرض النظرية العامة للمحاكم فى القانون المصرى وحددنا مدى مشروعية المحاكم الاستثنائية، وحددنا علاقة المحاكم المتخصصه والمحاكم الخاصة والاستثنائية بالقاضى الطبيعى.

وتعرضنا فى هذا المقام الى عدم مشروعية المحاكم الاستثنائية لعدم توافر مقومات العدالة والاستقلال والحياد وضمانات الدفاع. ولكن الآن يبقى لنا السؤال الجوهرى الذى يحاول البحث ان يجيب عليه الا وهو ما هى طبيعة محكمة الاحزاب من تلك المحاكم سالفة الذكر؟؟

---

59 د/ سليم محمد سليم. حق المتهم فى المحاكمة امام قاضيه الطبيعى. المرجع السابق. صـ573.

60 د/ محمد كامل عبيد. التكوين المهنى لرجال القضاء مجلة الامن والقانون. السنة الاولى العدد الثانى. كلية شرطه دبى 1993. صـ585،586.

الفصل الثانى
محكمة الاحزاب فى ميزان التخصص

تمهيد

إن دور القضاء كسلطة مستقلة محايدة إختصها الدستور بأن تقول كلمتها الاخيره فى المنازعات كافه , وفى الصدارة منها المنازعات المتعلقه بحريه تكوين الاحزاب السياسية وتمتعها بشخصيتها الاعتبارية المستقله, تحقيقاً للرقابة القضائية الواجبة لمباشره الديموقراطية ذاتها وكفالة حقوق الافراد وحرياتهم السياسية.

فقد نصت **المادة (5)** من الدستور على ان:

(يقوم النظام السياسى فى جمهوريه مصر العربية على اساس تعدد الاحزاب...).

وكفلت **الماده(65)** من الدستور بالنص على ان:

(تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات).

واعقبتها نص **الماده (68)** من الدستور ونصت على :

(التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي.....).

انطلاقاً من هذه المبادئ الدستورية الهامة والتى تحقق اهم ضمانات الافراد فى التقاضى , سنقوم فى هذا الجزء من البحث بدراسة فكرة التخصص فى القضاء الادارى عن طريق القاء الضوء على إحدى دوائر المحمكة الادارية العليا والمتمثله فى الدائره الاولى الخاصه بشئون الاحزاب السياسية, مع بيان ماهية وتشكيل هذه الدائره وإختصاصها, والتى اعتبرت بمثابة محكمة فعليه .

وذلك لمعرفه مدى توافر تلك المبادئ الدستورية سالفه الذكر فى هذه المحكمة،

ثم بيان موقع هذه المحكمة من فكره التخصص والرد على التساؤل المطروح وهو هل محكمة الاحزاب محكمه متخصصه أم انها محكمة استثنائية؟,وذلك وفقا للمعاير المحدده سلفا للمحاكم المتخصصه والمحاكم الاستثنائيه والتى تناولناها فى فصل سابق .

المبحث الاول
تشكيل واختصاص محكمة الاحزاب

المطلب الاول
نظرة حول محكمة الاحزاب فى ضوء التعديلات التشريعية

ماهية المحكمة:

عندما صدر قانون الاحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977 نصت المادة الثامنة فى شأن تحديد الجهه التى يطعن أمامها فى قرار لجنة شئون الأحزاب حيث كانت تلك الجهه هى محكمة القضاء الادارى ونصت الماده على:

(يجوز لطالبى التأسيس الطعن على القرار أمام محكمة القضاء الادارى خلال 30 يوم التالية لاخطارهم وتفصل المحكمة فى الطعن خلال أربعة أشهر على الاكثر من تاريخ ايداع عريضته)[61].

وحاصل هذا النص إبان صدوره أن كان يجعل لمحكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة الكلمة النهائية فيما يتعلق بقيام الاحزاب الجديده اوعدم قيامها، مع جواز إستئناف حكم محكمة القضاء الادارى امام المحكمة الادارية العليا .

وهى ضمانات كانت ضرورية وكانت هذه الضمانات تشكل حد ادنى للحماية عند انشاء الاحزاب من تَحكم لجنة شئون الاحزاب[62] والتى تعتبر بمثابة لجنة شبة حكومية .

---

61 نص الماده (8) من قانون الاحزاب السياسية رقم 40لسنه 1977 .

62 إستحدث المشرع لجنة اطلق عليها لجنة شئون الاحزاب السياسية , وتختص هذه اللجنة بفحص طلبات تأسيس الاحزاب السياسية الجديده الراغبه فى التأسيس والترخيص لها بمباشره نشاطها.
وأيضا بالنسبة لإستمرار الاحزاب القائمة، وإن كانت الشروط التى تطلبها القانون اصبحت شروط لإستمرار الحزاب بعد ان كانت شروط تأسيس فقط. وبالتالى استوجب المشرع موافقة هذه اللجنة مسبقا قبل الاعتراف بأى حزب سياسى ومباشره نشاطة وتمتعه بالشخصية الاعتبارية وهذا ما نصت عليه الماده السابعه من القانون رقم (40 لسنه1977) الخاص بالاحزاب السياسية ونصت على انه:
(يجب تقديم إخطار كتابى الى رئيس لجنة شئون الاحزاب السياسية المنصوص عليها فى الماده التالية عند تأسيس الحزب).

هذا القانون عند صدوره وضع الامر كله فى شأن البت فى قرارات لجنة شئون الاحزاب بالاعتراض على تأسيس الاحزاب فى يد القاضى الطبيعى ممثلا فى محكمة القضاء الادارى والتى تمتلك ولاية إلغاء القرارات الادارية ووقف تنفيذها _وإن قرار هذه اللجنة ما هو إلا _قرار **ادارى**[63] _ يخضع للقواعد العامة فى الغاؤه, بما تستتبعه هذه القواعد من جواز الاستئناف امام المحكمة الادارية العليا وبالتالى يحقق اهم ضمانات التقاضى للافراد آلا وهى ضمانة التقاضى على درجتين [64].

ثم قام المشرع بتعديل نص الماده الثامنة اكثر من مره اولها بالقانون رقم 36/لسنة 1979 ثم بالقانون رقم 30/ لسنة 1981 قبل ان يقوم بأخر تعديل بالقانون رقم 177/ لسنة 2005 .

وكان من جراء اول تعديلين ان رفعت حماية القاضى الطبيعى ممثلا فى محكمة القضاء الادارى بتشكيلها العادى وتم تسيس القضاء عن طريق نزع الاختصاص منها واعطاؤه الى المحكمة الادارية العليا بدائرتها الاولى حيث افرد لها المشرع تشكيل خاص نص عليه فى تللك التعديلات , حيث جاءت هذه التعديلات بأن ينضم الى القضاه عدد مساوى من اعضاء مجلس الشعب هذا وفقا للتعديل بقانونرقم 36/سنه1979 , على أن تم تعديله ايضا

كما ان تشكيل هذه اللجنة وفقا لاخر تعديلات هذا القانون بموجب القرار بقانون رقم 177 لسنة 2005 حيث نص على تشكيل لجنة شئون الاحزاب السياسية وجاء على النحو التالى :
(تتكون اللجنة من رئيس مجلس الشورى رئيساً ووزير الداخلية عضواً ووزير الدولة لشئون مجلس الشعب عضواً بالاضافة الى ثلاث من غير المنتمين لأى حزب سياسى من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين او نوابهم او وكلائهم وايضاً ثلاث من الشخصيات العامة من غير المنتمين لأى حزب سياسى يصدر بإخيارهم قرار من رئيس الجمهورية).
انظر د/ رجب حسن عبد الكريم _ الحماية القضائية لحرية تأسيس واداء الاحزاب السياسية _ دار النهضة العربية_ القاهره_ط1_2007_ص197حتى 208.
وما يلاحظ على تشكيل تللك اللجنة هو طابعها الحكومى وبالتالى هيمنة الحزب الحاكم عليها من خلال تشكيلها , فتكون بالتالى هذه اللجنة خصما وحكما فى آنٍ واحد.

63 ثم ان اللجنة سالفة الذكر من حيث تكوينها وإختصاصها وسلطاتها فى البحث والتقصى هى لجنة إدارية والقرارات الادارية الصادره عنها هى قرارات إدارية شكلا وموضوعا _حكم المحكمة الاداريه العليا دائره الاحزاب السياسية فى الطعن رقم 777 لسنة 30قضائية بجلسة 1990/4/14 المقامة من طالبى تأسيس الحزب الناصرى _مجموعة المبادئ القانونية التى اقرتها المحكمة الادارية العليا _الدائره الاولى بتشكيلها الخاص فى شأن الاحزاب السياسية من اول يونية 1983 الى اخر يونية 2001 _ص227.

64_ د /حسن البدراوى _ الاحزاب السياسية والحريات العامة _ دار المطبوعات الجامعية_ الاسكندرية_ 2009 _ص234

بالقـانون رقـم 30 / لسـنه1981 والـذى اسـتبدل اعضـاء مجلـس الشـعب بالشخصيات العامة.

قبل أن يقوم بأخر تعديل بالقانون رقم 177/ لسنه 2005 وجاءت نص المادة الثامنة منه على النحو التالى :

(يجـوز لطـالبى تأسـيس الحـزب خـلال الثلاثـين يومـا التاليـة لنشـر قـرار الاعتـراض فـى الجريـده الرسـمية ان يطعنـوا علـى هذا القـرار بالالغـاء امـام الـدائره الاولـى للمحكمـة الاداريـة العليـا والتـى يرأسـها رئـيس مجلـس الدولـه على ان ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامـة يصدر بإختيـارهم قـرار مـن وزيـر العـدل بعد موافقـه المجلـس الاعلـى للهيئـات القضـائية مـن الكشوف الخاصه بالشخصيات العامة الذين يتمتعون بالكفاءه وحسن السمعه ولا تقل اعمارهم عن اربعين عاما من غير اعضاء السلطة التشريعية)[65].

كان بالاحرى على المشرع حين قام بتعديل هذا القانون ان يتجاوز عن الشخصيات العامة التى يتم ادخالها فى هيئة المحكمة الامر الذى فيه افتئات على القضاة واتهامهم الصريح بعجزهم وعدم درايتهم فى وزن قرار إدارى يصدر فيهم شروط،بداهة وفى الاصل يجب إن تم اختيارهم ان تكون موجودة بهم وهى كما جاء بالنص:

(أن يتمتعون بالكفاءه وحسن السمعه), وهذا الامر سنتعرض له بتفصيلا فى الصفحات التاليه.

المطلب الثانى
تشكيل واختصاص محكمة الاحزاب

اولاً: تشكيل المحكمة:

كما سبق وأن اوضحنا فإن المشرع فى قانون الاحزاب السياسية رقم 40/ لسـنة 1977 فـى صـيغته الاولـى قـد انـاط بمحكمـة القضـاء الادارى بالاختصاص بالطعن فى قرار لجنة شئون الاحزاب بالاعتراض على تأسيس الحزب، بإعتبارها القاضى الطبيعى المختص بذلك .

65 الماده (8) من قانون الاحزاب السياسية رقم 177/ لسنة 2005.

إلا انـه حـال تعـديل قـانون الاحـزاب السياسـية بالقـانون رقـم 36/ لسنه1979 فقد خرج المشرع على هذا الاختصاص وإختص المحكمة الادارية العليا الدائره الاولى بهذا الطعن واضاف الى تشكيلها عددا مماثلا من اعضاء مجلس الشعب, ثم حل بدلا منهم عددا مماثلا من الشخصيات العامة وفقا للتعديل بالقانون رقم 30/ لسنه 1981.

وبالتالى فإن محكمة الاحزاب تتشكل من :

رئيس مجلس الدولة رئيسا واربعة من نوابه فضلا عن خمس اخرين من الشخصيات العامه والذى يرشحهم وزير العدل ويقوم بالموافقة عليهم مجلس القضاء الاعلى .

ثانياً: اختصاص المحكمة :

عندما صدر القانون رقم 40 لسنة 1977 كانت الماده الثامنة تجعل الاختصاص لمحكمة القضاء الادارى بالفصل فى الطعن على قرار لجنة شئون الاحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب، وكان هذا الحكم يطعن فيه امام المحكمة الادارية العليا كما كان يجوز لمحكمة القضاء الادارى ان تحكم بوقف تنفيذ القرار اذا طلب الطاعن ذلك وتوافرت شروطه.

وعلى ذلك فقد كان أختصاص المحكمة يقتصر على وقف تنفيذ والغاء قرار اللجنة الى جانب القضاء بالتعويض عنه إذا توافرت شروط ذلك وفقاً للقواعد العامة، فضلا عن الفصل فى طلب حل الحزب وتصفيته.

أما بعد تعديل قانون الاحزاب السياسية عام 1979وانتزع هذا الاختصاص من محكمة القضاء الادارى وهى القاضى الطبيعى، وإسناده الى المحكمة الادارية العليا الدائره الاولى بتشكيلها الخاص السابق ذكره فقد امتدت يد التعديل لتوسيع اختصاصات المحكمة حيث جاءت على النحو التالى:

1- تختص محكمة الاحزاب بالفصل فى الطعن على قرار لجنة شئون الاحزاب السياسية بالاعتراض على قرار تاسيس الحزب66.

66 نصت على هذا الاختصاص الماده (8) من قانون الاحزاب السياسية رقم 177/ لسنة 2005.

2- الاختصاص بالحكم بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهات التى تؤل اليها هذه الاموال بناء على طلب لجنة شئون الاحزاب .67

المبحث الثانى
محكمة الاحزاب مابين القضاء المتخصص والاستثنائى

ان التساؤل الذى نطرحه فى هذا المطلب هو ما هو موقف محكمة الاحزاب من القضاء المتخصص والقضاء الاستثنائى فهل هى محكمة متخصصه ام انها تعتبر بمثابه محكمة استثنائية ؟ وهل محكمة الاحزاب قاضى طبيعى ام لا ؟
لقد اختلفنا فى هذا الصدد عندما قمنا بدراستها فمنا من يراها قاضى طبيعى ومنا من يراها محكمة استثنائية وكلٌ له اسانيده وحججه وهذا ما سنعرضه فى هذا المطلب للوقوف فى النهاية على الطبيعه الحقيقية لهذه المحكمة .

المطلب الاول
الأتجاه الأول (محكمه الاحزاب محكمة استثنائية)(*)

لا جدال فى ان القضاء هو الملاذ الاول والأخير الذى يهرع اليه الافراد لحماية حقوقهم وحرياتهم سواء فى مواجهة بعضهم البعض او فى مواجهة سلطات الدولة .

وقد اثبتت التجارب ان الرقابة القضائية هى وحدها الرقابة الفعالة والقوية التى تكفل حقوق الافراد وحرياتهم.

وكفلت هذا **الماده(65)** من الدستور بالنص على ان:

(تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات)[68].

---

67 نصت على هذا الاختصاص الماده (17) من قانون الحزاب السياسية رقم 36/ لسنه1979.

* هذا الرأى خاص بالطالب/ حسن السيد حسن نور الدين.

واعقبتها نص **الماده (68)** من الدستور ونصت على :

(التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي.....)69.

وبناءا على ذلك يجب ان يحصل كل فرد على محاكمة عادله ومنصفه عن طريق اللجوء الى قاضية الطبيعى , وهذا ما لايتحقق فى محكمة الاحزاب والتى تعتبر قضاء استثائى وفقا للشروط السابق عرضها للقضاء المتخصص والقضاء الاستثنائى .

وهذه الشروط تتضح فى تشكيلها وفى اختصاصها والتى سنتناولها على النحو التالى:

اولاً: النقد الموجه لمحكمة الاحزاب من حيث التشكيل:

1-إن عمليه التثبت من توافر او عدم توافر الشروط التى يشترطها قانون الاحزاب لتشكيل حزب جديد او لحل اى حزب اولوقف نشاطه او لوقف صحفه او بعض قراراته وتصرفاته هى فى وضعها الطبيعى عملية قانونيه بحته, تقوم بعد تمحيص الوقائع على تقسي نصوص قانون الاحزاب تفسيرا مجردا ونزيها , وإنزال احكامه على تلك الوقائع , وهو ما لا يستطيع ان يقوم به على الوجه الامثل والموجب للاطمئنان الا امام جهه قضائية مستقله قوامها قضاه ومستشارون غير قابلين للعزل وبمنآى عن الحزازات والقيادات السياسية , فأعضاء مجلس الشعب والذى تم استبدالهم بالشخصيات العامة وان أحسن اختيارهم فلن تتوافر فيهم الضمانات المتوفره للقضاه من الاستقلال المعزز بعدم القابلييه للعزل او من ناحية التخصص والخبره والمران والبعد عن التيارات والنزوات الحزبية والسياسية[70].

"إن العدل قيمة لابد أن تتوافر في المحاكم ، ومحكمة الاحزاب لا تتوافر فيها هذه القيمة ،وغير مقبولة لأن المتهم لا يشعر فيها بالأنس أمام قاضيه الطبيعى أي غير مطمئن إلى المحكمة ، فالمتهم لا يشعر بالعدالة أمام هذه المحاكم ، فالوقت يكون غير متاح للدفاع."

---

68 الماده (65) من الدستور المصرى الباب الرابع _سياده القانون _ دستور 1971

69 الماده (68) من الدستور المصرى الباب الرابع _سياده القانون _ دستور 1971.

70 د/ حسن البدراوى ، الاحزاب السياسية و الحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2009، ص234.

"وهو أيضا لا يأنس لهذه المحكمة التى يدخل فى تشكيها شخصيات عامة وتكون بالتالى أرائها مسيسه , وان كان الاصل ان يحصل كل فرد على محاكمة عادله ومنصفه عن طريق اللجوء الى قاضية الطبيعى فمحكمة الاحزاب لاتعد قاضيا طبيعيا وما يخرج عن القضاء الطبيعى يعد قضاء استثنائىً."

2- إن التشكيل المختلط لمحكمة الاحزاب يعد تسيسا للقضاء وهو امر غير مقبول, فهذا التشكيل المختلط من شأنه التشكيك فى حيدة ونزاهة المحكمة ويجعل للاعتبارات السياسية وزنا مؤثرا فى احكامها.

وقد يرد البعض قائلا أنه من الضرورى ان يوجد فى تشكيل المحكمة عناصر لها ثقل ووزن فى الحياه السياسية على افتراض ان القضاه يحظر عليهم الانتماء لاى حزب سياسى او اعتناق اى افكار سياسيه فيصبحوا فى حاجه الى من يعينهم فى احكامهم فى هذا الشأن من اصحاب الخبرة السياسية فى تشكيل المحكمة التى تختص بشئون الاحزاب السياسية .

ويمكننا ان نرد على هذا القول :

حقاً إن للقضاه حقوقهم وميلوهم السياسية كمواطنين بالدوله الإ ان ممارستها يلزم ان تبقى فى الحدود التى لا تخل بحيدتة , ولما كان من الواجب لكى يتسنى للقاضى القيام بدوره الخطير فى الرقاية القضائية الفعاله، فلا مناص من كفاله استقلاله وحيدتة , ومن مقتضى حيدة القاضى حظر انتمائه لأى حزب او تنظيم سياسى, ولذا يحظر على القضاه ممارسة السياسية كمحترفين او مرتبطين بولاء حزبى او شخصى[71] .

وإذا كان محظورا على القاضى ان يكون له دور سياسى بحت الا ان ذلك لا ينفى ان يكون لعمل القاضى آثار سياسية , ويظهر هذا الاثر السياسى لعمل القاضى بصفة خاصة فى رقابة القضاء الادارى لمشروعية أعمال الاداره , ويكفى ان نشير الى النصوص الدستورية المتعلقه بالحقوق والحريات العامة التى يحظر تقيدها او الانتقاص منها من جانب المشرع فهذا الحظر يتوقف

71 أ د/ محمود عاطف البنا _ الوسيط فى النظم السياسية _ دار نهضة الشرق _القاهره_ ط2000 _ ص456.

معناه على تعريف القضاء لهذه الحريات وهو دور سياسى غير مباشر للقاضى .

وبالتالى لايكون هناك محل لإشراك غير القضائين او الشخصيات العامة فى محكمه الاحزاب, فضلا عن إن عملية التثبت من توافر او عدم توافر الشروط التى يشترطها قانون الاحزاب لتشكيل حزب جديد او لحل اى حزب اولوقف نشاطه او لوقف صحفه او بعض قراراته وتصرفاته هى فى وضعها الطبيعى عملية قانونيه بحته تقوم بعد تمحيص الوقائع على تقسي نصوص قانون الاحزاب تفسيرا مجردا ونزيها وإنزال احكامه على تلك الوقائع, وبالتالى لامجال لادخال غير القضاه فى تشكيل المحكمه .

ثم إن اضافه شخصيات عامة الى تشكيل المحكمة يهدر صريح نص الدستور فى **الماده(65)** منه تنص على:

(تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات).

_ وايضا مخالفه للماده (172)[72] من الدستور, **ومن ناحيه اخرى** فإن التشكيل المختلط قد خالف الدستور حين اسند وظيفه قضائيه لاعضاء البرلمان او الشخصيات العامه ولا يخفى ما فى ذلك من الاخلال بمبدأ الفصل بين السلطات, وحتما ان الشخصيات العامه لن يكونوا من القضاه او رجال القانون المؤهلين لنظر المنازعات الادارية, فضلا عن إن إدخالهم فى تشكيل المحكمة يشكك فى حيدتها ونزاهتها ويجعل للاعتبارات السياسيه وزناً فى احكامها [73].

3. **<u>حرمان الطاعن من احدى درجتى التقاضى</u>**, ذلك إنه فى ظل إختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الطعن كان يمكن للمدعى اذا لم يقبل حكم المحكمة, أن يطعن امام هذا الحكم امام المحكمة الادارية العليا بإعتبارها محكمة ثانى درجه, هذا القانون عند صدوره وضع الامر كله فى شأن البت فى قرارات لجنة شئون الاحزاب بالإعتراض على تأسيس الاحزاب فى يد القاضى

---

72 تنص الماده (172) من الدستور على ان: (مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى)

73 د / ماجد راغب الحلو _ القانون الدستورى _ دار المطبوعات الجامعيه _ الاسكندريه ط1993 ص151

الطبيعى ممثلا فى محكمة القضاء الادارى والتى تمتلك ولاية إلغاء القرارات الادارية ووقف تنفيذها وإن قرار هذه اللجنة ما هو الا قرار ادارى , يخضع للقواعد العامة فى الغاؤة, بما تستتبعه هذه القواعد من جواز الأستئناف امام المحكمة الادارية العليا وبالتالى يحقق أهم ضمانات التقاضى للأفراد آلا وهى ضمانة التقاضى على درجتين, اما فى ظل الوضع القائم فإن المشرع بإسناده الاختصاص بالطعن الى المحكمة الاداريه العليا فقد اوصد باب الطعن امام المحكوم عليه لان المحكمة الاداريه العليا تعتبر محكمة اول واخر درجه بالنسبه للطعن ولا سبيل امام المدعى أن يطعن امام اى محكمة اخرى وبالتالى فقد حرم المشرع المدعى من احدى درجتى التقاضى، وهو الامر الذى يعد اهداراً للضمانات المقرره للأفراد فى نص **الماده (68)** من الدستور والتى نصت على:

(التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي.....) ,

وإضعاف لضمان استقلال القضاه فى نفس الوقت , ولا يغير من ذلك ما قيل من مغالطات تتعارض مع المنطق الديموقراطى الصحيح , فيجب الا تكون الرغبه فى اقتصار الوقت والاجراءات على حساب تحقيق العداله وطمأنة المتقاضين[74] .

الإ ان المشرع قد أبى أن يوفر هذه الحمايه القضائية أمام القاضى الطبيعى [75].

وبتطبيق الشروط التى يمكن ان تتوافر فى محكمة ما لتكون محكمه استثنائيه نجد ان شرط الانحراف فى الاجراءات متوفر فى محكمه الاحزاب حيث انه فى ظل الوضع القائم فإن المشرع بإسناده الاختصاص بالطعن الى المحكمة الاداريه العليا فقد اوصد باب الطعن امام المحكوم عليه لأن المحكمة الاداريه العليا تعتبر محكمة أول وآخر درجه بالنسبه للطعن،ولا سبيل امام المدعى أن يطعن أمام أى محكمة أخرى وبالتالى فقد حرم المشرع المدعى من احدى

---

74 د/ رجب حسن عبد الكريم _ الحمايه القضائيه لحريه تأسيس واداء الاحزاب السياسه _المرجع السابق ص 232, مشار اليه فى مؤلف د/ نبيله عبد الحليم كامل _ حريه تكوين الاحزاب السياسية فى مصر _ص177 , وايضا د/ فتحى فكرى _ القانون الدستورى _ الكتاب الثانى _ص105 , وايضا د وحيد رأفت مصر وحقوق الانسان _ مجله المحاماه _ السنه 62 ص43

75 د / مصطفى ابوزيد فهمى _ الدستور المصرى فقها وقضاء _مطابع السعدنى _ الاسكندرية - طبعه 1996_ ص 218

درجتى التقاضى, وهو ما يجعل هذه المحكمه فضلا عن توافر الشرط السابق وهو الانضمام الى التشكيل عنصر غير قضائى (محكمه استثنائيه).

4_محكمه الاحزاب ترفض الطعن بعدم دستورية النص على تشكيلها المُسَيس:

إن المحكمة قد حالت_ بين الطاعن [76]_ وبين أن يرفع دعواه بعدم دستورية الماده (8) من قانون الاحزاب أمام الدستوريه العليا , وانه ان كان تقدير جدية الدفع امر يدخل فى السلطه التقديريه لمحكمة الموضوع إلا أن هذه السلطه ليست مطلقه, خاصه اذا تعلق الأمر بحرية اساسية من الحريات العامة السياسية, وكانت المسأله تتعلق بالطعن على النص الذى شُكلت استناداً له المحكمة ذاتها التى تنظر الطعن, فكان الاوفق للمحكمة أن تتيح للطاعن سبيل الطعن امام المحكمة الدستوريه العليا بالتصريح له بإقامه دعواه الدستوريه او ان تحيلها بنفسها, ولكنها بإستمرارها فى نظر الطعن و التصدى للدفع بعدم دستورية نشأتها ورفضه, بالتالى تكون قد اخلت بحق الدفاع وجعلت من نفسها الخصم والحكم فى نفس الوقت وهو أمر يتعارض مع القواعد العامة ومبادئ العدالة, وهذا ما يجعلها من قبيل القضاء الاستثنائى الذى تتوافر فيه نفس الخصائص السابقه من مخالفة القواعد العامة ومبادئ العدالة, فضلاً على لما تتضمنه من انتهاكات جسيمة لضمانات الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، وكفالة حق المواطن في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، وضرورة تمتعه بكامل حقوقه القانونية في التدرج أمام المحاكم، والطعن على الأحكام بمقتضى القانون.

5_ واخيراً إن التشكيل المختلط لمحكمة الاحزاب فيه إتهام صريح لمستشارى المحكمة بالعجز وعدم الدرايه فى وزن صحة قرار إدارى يصدر بالإعتراض على قيام حزب , ذلك ان مستشارى المحكمة الادارية العليا يستطيعون وحدهم ودون معاونة من أعضاء مجلس الشعب أو الشخصيات

76 وذلك فى حكم المحكمة الاداريه الاداريه العليا _ دائره الاحزاب الساسيه _ فى الطعن رقم 1424 لسنة 42قضائيه _ بجلسه 1999/2/6_ المقام من طالبى تأسيس حزب الوحده الوطنيه والسلام الاجتماعى _ مجموعه المبادئ القانونيه التى قررتها المحكمه الاداريه العليا _ الدائره الاولى بتشكيلها الخاص فى شأن الاحزاب السياسيه _ من اول يونيو 1983 الى اخر يونيو 2001_ص1027 وما بعدها .

العامة على إرساء مبادئ القانون الادارى كله , وأن يؤصلوا قواعد الرقابة القضائية على سائر القرارت الادارية فى الدولة[77].

قد يرد البعض قائلاً ان محكمة الأحداث محكمة متخصصة ويدخل الى جانب تشكيلها القضائى أشخاص آخرين وهم الأخصائيين الأجتماعين ولم يتهم أحد قضاة هذه المحكمة بقلة الخبرة أو بعدم الدرايه فى وزن صحة احكامهم.
يمكننى الرد على مثل هذا التساؤل فى اكثر من جهه , فأولاً نلاحظ أن المشرع راعى وجوب توافر محكمة متخصصة للأحداث إختصاصاً وتشكيلاً كما حرص المشرع على أن يعاون قضاة المحكمة الثلاثة خبيران يقدمان إليهم تقريراً بنتيجة بحثهما لظروف الحدث وأوجب القانون حضورهما المحكمة, كما راعى المشرع وجوب أن يكون الخبيران أو أحدهما من النساء وهى بطبيعتها أقدر على تفهم مشكلات الأحداث وحلها فضلاً عما يحدثة وجودها من بث الطمأنينة والثقة فى نفوس الأحداث[78].

هذا عن المشرع **أما الواقع العملى** فيؤكد أن وجود الخبيران المتخصصان لا يعدو أن يكون أمراً شكلياً لإستكمال التشكيل القانونى للمحكمة , وليس لهم دور أو تدخل فى الجلسات وإنما يقتصر دورهم على مجرد الحضور وكتابة تقارير روتينية يجب عليهم تقديمها للمحكمه, كما أنهم القضاه فى الغالب لا يعتدوا بتقارير الخبيرين الإجتماعيين التى أصبحت هى إيضاً عبارة عن نماذج تحوى عبارات مكررة فقط .

---

77 د / مصطفى ابوزيد فهمى _ الدستور المصرى فقها وقضاء _المرجع السابق _ ص 331.

78 الماده (121) من قانون الطفل المصرى رقم 12 لسنة 1996والتى تنص على :
"تشكل محكمة للطفل من ثلاثة قضاة , ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء , ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا.
وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها.
ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بالشئون الاجتماعية وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرا بقرار من الوزير المختص بالشئون الاجتماعية ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الطفل أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاث قضاة , اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة ويراعى حكم الفقرتين السابقتين فئ تشكيل هذه المحكمة".

وبناءاً على ذلك لا يمكن ان نقارن بين الشخصيات العامة التى تدخل فى تشكيل محكمة الاحزاب والأخصائين الأجتماعين فى محكمة الاحداث لان الشخصيات العامة فى محكمة الاحزاب مثلهم مثل القضاة فى إصدار الأحكام آرائهم ملزمة الفارق الوحيد هو عندما تتعادل الاصوات بين أعضاء المحكمه يرجح الجانب الذى منه الرئيس , اما الاخصائيين فى محكمة الاحداث ارائهم غير ملزمة للقضاة هذا من جهه.

ومن جهه اخرى ان - أحكام محكمة الاحداث يتم إستئنافها [79] - ويكون إستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة إبتدائية من ثلاثة قضاة ، أثنان منهما علي الأقل بدرجة رئيس محكمة-, هذ الامر لا نجده فى أحكام محكمة الاحزاب التى لايجوز استئنافها فهى محكمه أول وآخر درجة إذا حدث اى خطأ لا يمكن تداركه أمام الدرجة التالية.

وفى عباره موجزه يمكننا القول بأن محكمة الاحزاب توافرت فيها شروط المحكمة الاستثنائية **اولاً** من حيث تشكيلها الغير قضائى **وثانياً** وإن كانت محكمة دائمة إلا انها تحقق أهواء السلطة التنفيذية **وثالثاً** انه لا يجوز الطعن عليها الامر الذى يمثل الإنحراف فى الإجراءات.

ثانياً: النقد الموجه لمحكمة الاحزاب من حيث الاختصاص:

عندما صدر قانون الاحزاب السياسية رقم40 لسنة 1977 كانت المادة (8) منه تجعل لمحكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة الإختصاص بالفصل فى الطعن على قرار لجنة شئون الاحزاب, وكما اسلفنا فإن هذا الحكم يمكن الطعن فيه امام المحكمة الادارية العليا , كما انه كان يجوز لمحكمة القضاء الادارى ان تحكم بوقف التنفيذ إذا طلب الطاعن ذلك وتوافرت شروطه , وعلى ذلك فقد كان إختصاص المحكمة يقتصر على وقف تنفيذ وإلغاء قرار اللجنة , الى جانب القضاء بالتعويض عنه اذا توافرت شروط ذلك طبقاً للقواعد العامة فضلاً عن الفصل فى طلب حل الحزب .

اما بعد تعديل قانون الاحزاب السياسية عام 1979 وانتزع هذا الاختصاص من محكمة القضاء الادارى وهى _ القاضى الطبيعى _ واسنادة للمحكمة الادارية العليا بتشكيلها المتميز السابق ذكره وبناءاً عليه امتدت يد

79 الماده (121) من قانون الطفل المصرى رقم 12 لسنة 1996.

التعديل الى التوسع فى اختصاصات المحكمة ، وما يهمنا فى هذا الصدد ان **نشير اليه هو**:

لما كان المشرع قد حدد الحلات التى ينعقد فيها الاختصاص لمحكمه الاحزاب وهى كما سبق أن ذكرنا :

1_تختص محكمة الاحزاب بالفصل فى الطعن على قرار لجنة شئون الاحزاب السياسية بالاعتراض على قرار تأسيس الحزب.

2_وكذلك الطلبات المقدمة من رئيس لجنة شئون الاحزاب السياسية بصفه مستعجلة بحل الحزب وتصفية اموالة وتحديد الجهة التى ستؤل اليها هذه الاموال

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بتشكيلها الخاص بالاحزاب السياسية **فى حكم لها فى ذلك ما يلى فى:**

"المادتين(17,8) من قانون الاحزاب السياسية من الفانون رقم 40 لسنة 1977بشأن الاحزاب السياسية _ المشرع قد حدد الحالات التى ينعقد الأختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بها للمحكمة الادارية العليا بتشكيلها المتميز المنصوص عليه فى الماده (8) وهى الطعن بالإلغاء فى القرارات الصادره من لجنة شئون الاحزاب بالاعتراض على تأسيس الحزب, وكذلك الطلبات المقدمه من رئيس لجنة شئون الاحزاب السياسية، بصفه مستعجله بحل الحزب وتصفيه امواله وتحديد الجهه التى ستؤل اليها هذه الاموال - ما يدخل فى اختصاصات المحكمة الاداريه العليا (اختصاص محكمة الاحزاب) فى هذا الشأن ورد على سبيل الحصر ولا مجال للقياس عليه او التوسع فى تفسيره_ وما يصدر عن لجنة شئون والاحزاب من منازعات تنشأ عن تطبيق قانون الاحزاب السياسية وتتعلق بحقيقة دور اللجنة إزاءها إنما ينعقد الاختصاص بنظره لمحكمة القضاء الادارى بحسبان ان مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة فى المنازعات الادارية [80]"

وعلى العكس من ذلك تماما قضت المحكمه بأن:

---

80 حكم المحكمة الاداريه العليا – دائره الاحزاب السياسيه - فى الطعن رقم 223 لسنه 40 ق - بجلسة 1996/11/9 المقام من حزب مصر الفتاه – مجموعه المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة مرجع سابق صـ 753 وما بعدها .

"الدائرة الاولى بالمحكمة الادارية العليا بتشكيلها المتميز المنصوص علية بالمادة(8)هى جهة قضائية متخصصة انشأت كمحكمة اصلية ومتخصصة للفصل فى المنازعات التى حددها قانون الاحزاب السياسية – وتختص هذة المحكمة بنظر الطعن فى قرار لجنة شئون الاحزاب السياسية بعدم الاعتداد برئيس الحزب – ولا يتصور أن تتولى هذة المحكمة بحكم تشكيلها المتميز الفصل فى الطعن بالإلغاء فى قرار لجنة الاحزاب السياسية بشأن الاعتراض على نشوءالحزب السياسى لعدم تميزة عن غيره ولا يكون لها اختصاص بشان استحالة قيام الحزب السياسى ذاتة بنشاطه لعدم وجود ممثل شرعى له او لعدم إعتداد اللجنه المذكوره بالممثل الذى يكون قد تم إختياره من اعضاء الحزب كرئيس له -الاعتراض على قيام الحزب لا يختلف فى طبيعته ولا فى اثاره عن عدم الاعتداد بوجود ممثل الحزب– محكمة الاحزاب السياسية هى صاحبة الولاية الاصلية والوحيدة فى شئون وجود وزوال الاحزاب ويشمل ذلك التصرفات والقرارات الادارية التى تصدر من لجنة شئون الاحزاب السياسية - وإن وجود اى نزاع حول وجود رئيس الحزب قانوناً يمثل بالحتم والضروره نزاعاً بحسب المآل او فى الحال بحسب الاثار المترتبة على ذلك فى وجود الحزب ذاته وكيانه وهو ما يعد نزاعاً فى قيام الحزب او نزاعاً حول حله او زواله او إلغاءه – نتيجه لذلك الاختصاص بالنزاع حول رئاسه حزب قائم معقود للدائره الاولى بالمحكمة الادارية العليا بتشكيلها المتميز دون غيرها من المحاكم [81]"

إن هذا الاتجاه من جانب محكمة الاحزاب في حكمها السالف يمد إختصاص المحكمه الاداريه العليا في هذه الدائره الى النزاع حول رئاسه الحزب.

وهذا الامر يتنافى مع ما حدده القانون صراحه من اختصاص هذه المحكمه المحد د على سبيل الحصر وبالتالى لا مجال للقياس علية او التوسع فى تفسيرة.

وبناءا على ذلك يمكننا القول بأن :

81 حكم المحكمة الاداريه العليا – دائره الاحزاب السياسيه - فى الطعنين رقمى 2408, 3166لسنة 38 ق بجلسه 1993/6/13- المقام بشأن حزب الشعب الديموقراطى - مجموعه المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة - المرجع سابق , صـ613 وما بعدها

لما كان من خصائص المحاكم الاستثنائيه انها تصدر بقرار او بقانون ولكنها تخرج عن المألوف وعن القضاء الطبيعى ولما كانت محكمه الاحزاب نص القانون صراحة على اختصاصها وحدده على سبيل الحصر مع عدم جواز القياس او التوسع فى تفسيره لهذا الاختصاص لما كان الامر كذلك ، ولما قامت ذات المحكمة فى الحكم الأخير المذكور بمد اختصاصها فإن هذه المحكمه تضرب بالقانون عرض الحائط فلا تلتزم بنصوصه وانما تخرج عليه وتمد اختصاصها بنفسها وهى بذلك تخرج عن الاطار الشرعى للقاضى الطبيعى مما يجعلها من وجهه نظرنا بمثابه محكمة استثنائية.

الاحزاب السياسية فى امور الحزب من قرارات ايجابية وسلبية وما يثور بين اللجنة المذكوره.

- ومن ثم ينبغى على الدولة ان تعمل على توفير المناخ الصالح للاحزاب السياسية لكى تنشأ وتؤدى رسالتها. ولكن هل معنى ذلك ان الحزب السياسى يكون بلا ضوابط تحكمه سواء فى تكوينه او فى حركته فى محيط المجتمع السياسى ام انه يخضع لقواعد معينه تتحدد من سلوكه؟

اجاب على هذا التساؤل دستور الجمهوريه الخامسة الفرنسى الصادر فى اكتوبر 1958 فى مادته الرابعه.

وبناء على هذا النص تكون للاحزاب حرية التكوين ومباشره نشاطها بشرط ان تعمل هذه الاحزاب على احترام الامة ومبادئ الديمقراطية، والدستور الفرنسى فى نصه هذا يكون قد أرسى مبدأ مشروعية الاحزاب السياسية بأن حقق لها حرية التكوين ومباشره نشاطها وفى نفس الوقت قيدها بضروره احترام السيادة القومية والحفاظ على المبادئ الديمقراطية وعدم مخالفتها.

وفى رأينا ان مشروعية الحزب تتطلب تحديد العلاقة بينة وبين المجتمع بحيث تتحقق مصالح كل منهما.

فيترك للحزب حرية التكوين ومباشرة نشاطة وكما يخول المجتمع حفاظا على مصالحة حق وضع القواعد القانونية التى تلزم الحزب بعد الاضرار بهذة المصالح[82].

82 د/ السيد خليل هيكل.الاحزاب السياسية فكره ومضمون:مكتبة الطلبة باسيوط. ص53،54.

وتطبيقاً لمبدأ المشروعية بحسب تصورنا هذا فإن نشأة الحزب لا يتوقف على ارادة الدولة مادام لا ينبغي نشاطة الانتقاص من السيادة القومية او التعدى على مبادئ الديمقراطية , وهذا على عكس ما يجرى عليه العمل فى مصر من تسلط الحكومه وتدخلها فى انشاء الاحزاب السياسيه عن طريق تدخل الشخصيات العامه فى تشكيل محكمه الاحزاب المختصه بقانون الاحزاب السياسيه , الامر الذى يجعلها بمثابه محكمه استثنائيه.

وخلاصة القول أن محكمة الاحزاب توافرت فيها شروط المحكمة الاستثنائية **اولاً** من حيث تشكيلها الغير قضائى **وثانياً** وإن كانت محكمه دائمه الانها تحقق اهواء السلطه التنفيذيه **وثالثاً** انه لا يجوز الطعن عليها الامر الذى يمثل الانحراف فى الاجراءات, فضلا عن عدم التزامها بصريح نص القانون وتقوم بمخالفته ولا يوجد عليها ادنى رقابة لانها ترفض حتى الطعن امام المحكمه الدستوره العليا بالطعن فى احكامها .

المطلب الثانى
الاتجاه الثانى (محكمة الاحزاب محكمة متخصصة)(*)

تمهيد

لقد عرضنا انفاً لنظرية المحاكم فى القضاء المصرى ثم سلفنا بعد ذلك الى بيان تشكيل وإختصاص محكمة الاحزاب وسنحاول من خلال العرض السابق ان نثبت ان محكمة الاحزاب هى محكمة متخصصه.

اولا: مطابقة شروط المحاكم المتخصصة على محكمة الاحزاب:

لقد عرضنا لشروط المحاكم المتخصصة فيبقى لنا هنا ان نقوم بتطبيق تلك الشروط على محكمة الاحزاب.

1- من حيث الولاية و الاختصاص:

محكمة الاحزاب هى الدائرة الاولى فى المحكمة الادارية العليا وتختص بنظر نوع معين من المنازعات حددها المشرع على سبيل الحصر

* هذا الرأى خاص بالطالب/ الصافى السيد عباس

اوردها المشرع فى الماده 8 من قانون الاحزاب السياسية. وهى دعاوى الغاء قرارت طالبى تأسيس الاحزاب السياسية وايضا قرارت حل الاحزاب كما اسلفنا حين موضعه.

فالقضاء الادارى صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الادارية ومحكمة الاحزاب إشتقت اختصاصها من هذة الولاية بقانون خاص وتشكيل خاص فهى ليست قرار تنظيمى صدر من هيئة التنظيم والادارة داخل قضاء مجلس الدولة.

وبهذا ينطبق اول شرط وهو الاختصاص بنوع معين من الدعاوى بموجب قانون خاص ينشئ المحكمة وايضا هذا الشرط يتفق فية المحاكم الاستثنائية.

2-من حيث المدة:

تشترك اغلب المحاكم الاستثنائية كما اسلفنا، فى سمة عامة هى قصر مده استمرارها بالنظر الى المحاكم صاحبة الولاية العامة والمتخصصة ولكن نرى فى محكمة الاحزاب انها محكمة دائمة محدده التشكيل لا ينضم اليها ما يشاء من قبل السلطة التنفيذية بعد نشوء الدعوى- حقا إن كان تشكيل محكمة الاحزاب يحتاج الى وقفة كما سنوضح- لها قابلية الاستمرار الى حين يرى المشرع ما هو تحقيقا للصالح العام فيقوم بتعديل اختصاصها او اسناد مهامها الى محكمة اخرى فهى لم تنشئ لمواجه ظروف استثنائية او طارئة معينة وانما وضعت لحل مشكلة قائمة بالفعل بين التيارات السياسية وحرية انتماء الافراد الى الاحزاب السياسية باعتبارها حقا اصيلا من حقوق الانسان التى حددها الدستور المصرى.

ولكن ليس معنى ذلك ان ننسى ما هو الحد الطبيعى والقيد للحق. فمحكمة الاحزاب لا تقيد الحق فى تأسيس الاحزاب وانما تعمل على تنظيمة حتى لا يأتى الحزب باهواء تجرف القيم والأسس فى المجتمع.وما يؤكد ذلك ما ذهبت اليه المحكمة الدستورية فى حكم لها [83] كفل الدستور بالضرورة حرية تكوين الاحزاب وضمان حق الانضمام اليها الا انه لم يشأ ان يطلق الحرية الحزبية اطلاقا لا سبيل معه الى تنظيمها.

83 القضية 44 لسنة 7ق. بجلسة 1988/5/7.ج4 دستورية صـ98.

ايعقل ان تنشئ حزباً سياسياً ينادى بالعلمانية وإختراق الدين عن السياسة فى دولة اسلامية. كما انه يوجد دور لمحكمة الاحزاب لا يخفى على المتخصصين والسياسين الا وهو الرقابة على اللجنة العليا لشئون الاحزاب المتمثلة فى السلطة التنفيذية حين تعسفها فى رفض تأسيس الاحزاب او عندما تقرر حل الاحزاب وتصفيتها.

فبعد هذا العرض يجب ان نتفق فى ان محكمة الاحزاب هى محكمة دائمة محددة التشكيل قبل نشوء الدعوى. مهامها الرئيسية لجوء المتقاضين اليها لحمايتهم من القرارات التعسفية للسلطة التنفيذية حين الرفض او الحل.

ألا وهو الشرط الذى يتفق مع مبادئ المحاكم المتخصصة ويتعارض مع جوهر المحاكم الاستثنائية والتى تكون رغبتها هو تحقيق اهواء السلطة التنفيذية المتمثلة فى رئيس الجمهورية الذى يسمح له إنشاء محكمة إستثائية الغير مشروعة من أجل نظر دعاوى معينة كما اسلفنا حين وضعة عن المحاكم الاستثنائية.

3- من حيث التشكيل:

الأصل فى المحاكمة الطبيعية ان تتكون المحكمة من عناصر قضائية خالصة، ولكن يستثنى فى بعض الاحوال أن يدخل فى التشكيل عناصر غير قضائية، ويجمع الفقه على هذا التشكيل بأنه قاضيا طبيعيا. وذلك مثل محكمة الاحداث فقد اسلفنا انه يدخل فى تشكيلها عناصر غير قضائية. ولكن هذه الاخيره ليس معناه اضفاء الصبغة الاستثنائية على هذه المحاكم وانما يرجع ذلك الى طبيعة الدعوى التى تنظر امام تلك المحكمة لما تحتاجه من عناية فائقة هدفها الصالح العام من خلال الرقى بمصلحة خاصة تهم المجتمع كإصلاح سلوكيات الاطفال.

ثم نأتى فى الحديث بعد ذلك عن محكمة الاحزاب والذى يدخل فى تشكيلها عناصر غير قضائية وهم وفقا لاخر تعديل لقانون الاحزاب السياسية رقم 177 لسنة 2005 يكونوا من الشخصيات العامة على ان يتم ترشيحهم من قبل وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصه بالشخصيات العامة وعند إصدار الحكم يتم ترجيح الجانب الذى منه رئيس المحكمة إذا تساوت الأصوات.

حقاً ان تسوية عدد الغير قضائين (الشخصيات العامة) بالقضائيين امر ننتقده، لانه بذلك اصبحت محكمة الاحزاب السياسية محكمة مسيسة.

وإن كان يبدو من المناسب ان نبدى رأينا **نحن نرى** إنة لا يمكن اضفاء الصبغة الاستثنائية على محكمة الاحزاب وفقا لهذا التشكيل السابق.

1- طبيعة الدعوى. ان دعوى الغاء قرارت رفض تأسيس الاحزاب او حلها لها طبيعة سياسية مما تحتاج الى خبراء سياسين ولكن ليس بالعدد الذى حدده المشرع فى محكمة الاحزاب. الا انة يرى جانب من الفقه[84] ان القضاء الادارى خاصة فى محكمة الاحزاب ليست بحاجة الى عناصر غير قضائية وانما القضاء كامل بنفسه.

نحن نعترض على هذا الرأى وذلك لأن، الامور السياسية وخاصة الاحزاب السياسية تقوم على مبادئ وافكار ينتمى اليها الفرد بحريته اقتناعاً منة بمبادئ الحزب وإن تماشيا مع اصحاب الرأى سالف الذكر اى بتعليم القضاة امور السياسة لهوى القضاه الافكار التى تقوم عليها الاحزاب حيث ان ليس اقدر من السياسة ولا أخبث منها على إفساد القضاء فإذا تسللت التيارات السياسية الى منصة القضاه ذهبت بحيدتهم ونزاهتهم عن العدالة القاضى الادارى بما يهواه من الافكار التى اقتنع بها من قبل الوجدان وليس من قبل تطبيق القانون لان السياسية مثل الهوى يعتنقها الشخص بدون ارادة احياناً.

2- اذا نظرنا الى الشخصيات العامة السياسية نرى ان فيهم من الضمانات التى تنقلنا من ضوء المحاكم الاستثنائية الى المحاكم المتخصصة الا وهى:

يتم اختيارهم قبل نشوء الدعوى المعروضة فى كل دورة قضائية، وايضاً ممايؤكد الضمانات فى الشخصيات العامة الحكم الصادر بجلسة 6 فبراير سنة 1999 فى الطعن رقم 1424 لسنة 42 ق. من الدائرة الاولى من المحكمة الادارية العليا، حيث نص فى ذيل الحكم" مايسرى على القضاه من احكام فى قانون المرافعات لضمان حيدة القاضى وحريتة فى تكوين عقيدتة بما يضمن نزاهة الحكم واستقلالية القضاء" يسرى على الاشخاص العامة.

ويستفاد من ذلك تطبيق قواعد المخاصمة والرد وعدم الصلاحية والتنحى الخاصة بالقضاه وهذا لانجده فى المحاكم الاستثنائية.

---

84 د/ حسن البدراوى. الاحزاب السياسية والحريات العامة. دار المطبوعات الجامعية 2009.صـ234.

ولما الاعتراض على تشكيل محكمة الاحزاب التى ينقلها من محكمة متخصصة الى محكمة استثنائية بسبب تشكيل المحكمة. وإن كان باجماع الفقة ما يؤيد ان محكمة الاحداث محكمة متخصصة وتضم عناصر غير قضائية بحجة الخبرة التى يحتاجها معاملة الاطفال فالاولى بان تكون محكمة الاحزاب وهى تنظر امور سياسية ومبادئ سياسية ان تكون على خبره بالنواحى السياسية مما يدخل فيها عناصر غير قضائية، ولا يخرجها من طبيعة المحاكم المتخصصة وإن كان التشكيل القضائى الخالص فى الافراد الذين تضمهم المحكمة بجانب الشخصيات العامة لا اختلاف فى الفقه على نزاهتهم وحيادهم.

فالمشرع يعصمهم فى وجهة نظرنا بدخول العناصر السياسية حتى لا يصيبهم فتنة السياسة، ولكن نحن نعترف ان هذة المحكمة محكمة مسيسة ويجب ان يتدخل المشرع لتقليل تلك الشخصيات الى شخص واحد.

2-من حيث الطعن نحن لا نميل الى ما ذهب اليه قانون الاحزاب السياسية حيث جعل النظر فى احكام محكمة الاحزاب على درجة واحدة وحرم المتقاضين من الطعن فى تللك الاحكام.الا انها هذا لا يجعلنا ان نضفى عليها الطابع الاستثنائى فليس كل انحراف فى الاجراءات يجعلنا اضفاء الصبغة الاستثنائية على محكمة ما. وخير دليل على ذلك فالجنايات لا يطعن فيها على الرغم اغلبية فقهاء القانون وقضاه المحاكم الجنائية ينادون بضرورة التقاضى الجنايات على درجتين[85] وايضا الحكم الصادر من الدوائر الجنائية الابتدائية سواء فى الجنح فى المحاكم الاقتصادية تقبل الطعن بالنقض بينما الاحكام الصادرة من الدوائر التجارية والمدنية الابتدائية من نفس المحاكم لا تقبل الطعن بالنقض رغم ان الحكمين صادرين من نفس الدرجة القضائية[86] حقا تم توجية انتقادات للمشرع فى مثل هذه الافعال لكن لم يجرؤ احد ان يقول ان هذه المحاكم استثنائية.

---

85 د/ خيرى الكباش. التقاضى على درجتين فى الجنايات. بحث منشور مجلة الحقوق جامعة الاسكندرية عدد خاص.

86 د/ طلعت محمد دويدار. المحاكم الاقتصادية خطوه اخرى نحو التخصص القضائى. المرجع السابقص861،ص907.

3- مناقشة الحجج التى ساقها الاتجاه الاول فى ما ذهب اليه:

الحجج التى ساقها الأتجاه الأول تحتاج الى وقفه متأنية ، فرغم وجاهه هذه الحجج وما ذهب اليه هذا الاتحاه من رأى الا اننا لانغلوا ان كان يبدو من المناسب اذا قلنا ان اصحاب هذا الراى قد جانبه الصواب فيما ذهب اليه وذلك للآتى:

1- استند الاتجاه الاول من ناحية التشكيل بأنه لاحاجة الى أية عناصر سياسية لان الفصل فى دعوى تأسيس الحزب عملية قانونية بحته، فضلا عما تقدم نضيف هنا ان القانون رقم 177 لسنة 2005 قد عدل بعض احكام القانون رقم 40 لسنة 1977 بنظام الاحزاب السياسية واشترط فى تأسيس الحزب ان تكون برامج الحزب تمثل اضافه فى الحياة السياسية هذا الشرط يخرج عن اطار العملية القانونية البحته.

اين البحتية وفقا لهذا الشرط؟

بل التذرع بهذه الحجة هو اقحام لها فى غير موضعها لان هذا الشرط يتطلب تحديد اهداف كل حزب ودراسة برامجة لتحديد موقف الحزب الذى يراد تأسيسه من ضمن هذه الاحزاب هل اضاف جديد ام لا؟ هل دراسة البرامج الحزبية حتى لا يتلاعب مؤسسى الاحزاب بالقضاء تحت مسميات شكلية مما يوحى فى ذهن القاضى انها اضافة للحياة السياسية بينما من الناحية الموضوعية لا اضافة وعلى هذا تخرج عملية تأسيس الاحزاب من اطار العملية القانونية البحته بل تحتاج الى جانب العناصر القضائية الى عناصر او عنصرين سياسين لتوضيح برامج الاحزاب واعانة القضاء على استيعاب الموضوع والشكل لهذه البرامج لتهيئة الفصل فى الدعوى.

قد تذرع البعض قائلاً إن هذا الشرط قيد على حرية تكوين الاحزاب التى كفلها الدستور[87] وبذلك يمثل انتهاك للمبادئ الدستورية.

يمكنى الرد علية قائلين،، هناك فرق بين الحد الطبيعى للحرية وبين القيد على الحرية، فالحد الطبيعى هو تنظيم الحرية حتى لا تتضارب حقوق مؤسسى الاحزاب مع حقوق المجتمع فينتهى حق مؤسسى الاحزاب عند المساس بحق المجتمع ككل ، بنما القيد هو انتقاص من الحق او الحرية فى

87 د/ رجب حسن عبد الكريم. الحماية القضائيةلحرية تأسيس واداء الاحزاب السياسية. المرجع السابق صـ173.

تأسيس الحزب فعندما ينظم المشرع تكوين الاحزاب وتأسيسها باضافة شرط الا وهو ان تضيف برامج مع الاحزاب اضافة الى الحياة السياسية فليس هذا قيد حتى لا تتزايد الاحزاب دون فائده مما يترتب على ذلك عرقلة الحياه القضائية وتكليف الدولة دعم مالى سنوى للاحزاب القائمة دون حاجه فلا ينادى بهذا دستور ولا مبادئ دولة قانونية.

ومما يؤكد ماذهبنا اليه الواقع العملى، فالمانيا وهى معقل الديمقراطية عندما ظهر الدستور الالمانى لسنة 1919 كأول الدساتير الحديثة الكبرى وفسح المجال للعديد من الاجراءات الديمقراطية المباشرة ونادى باستقلال القضاء استقلال تام ولكن عندما يسمح القضاء بكثره الاحزاب عرقلت هذه الاخيره سير هذا النظام الجديد طبقا لقواعده وفى سنه 1933 انقضت الجمهورية الألمانية [88]عندما خلطت بين القيد والحد الطبيعى لحرية تكوين الاحزاب وايضا ما يعزز راينا ما ذهبت الية المحكمة الدستورية العليا[89] فى حكم لها قائلة (كفل الدستور بالضرورة حرية تكوين الاحزاب وضمان حق الانضمام اليها الا انه لم يشأ ان يطلق الحرية الحزبية اطلاقاً لا سبيل معه الى تنظيمها.....)

2- يستندالاتجاه الأول فى رأيه – أن الشخصيات العامة لاتتوافر فيهم الضمانات المتوفرة للقضاه وليس لديهم الخبرة والبعد عن التيارات والأحزاب السياسية.

بعد تقديرنا لهذا.

الا اننا لا نشاطره فى ماذهب اليه هذا الرأى طبقا لهذه الحجه وذلك ما سبق الحديث انه يتم اختيارهم كل دورة قضائية وليس لدعوى بعينها كما اتى فى ذيل حكم المحكمة الادارية العليا.

" ان مايسرى على القضاه من احكام فى قانون المرافعات لضمان حيدة القاضى وحريته فى تكوين عقيدته بما يضمن نزاهة الحكم واستقلالية القضاء يسرى على الشخصيات العامة.

---

88 د/بوشير محند امقران. انتفاء السلطة القضائية. دون تاريخ نشر ولا دار طبع. هامش.صـ9.

89 القضية44 لسنة7 ق. دستورية بجلسة 1988/5/7 صـ4 دستورية صـ95.

3- امالقول بأن القضاه مواطنين ولهم حقوقهم وميلوهم السياسية كمواطنين بالدولة الا ان ممارستهم يلزم ان تبقى فى الحدود التى لاتخل بحيدته.

ويذهب ايضا هذا القول ان كان محظورعلى القاضى ممارسة المناصب السياسية الا ان عمل القاضى احياناً له اثار سياسية مثل رقابة القضاء الادارى لمشروعية اعمال الادارة.

يمكننا الرد على هذا القول بانه اولا" غير مقبول ولا يمكن الاستقرار على هذه الحجه لان القاضى كونه اختار لنفسه هذه الوظيفة اصبح فى مركز قانونى معين يمنحه بعض السلطات التى ليس للمواطنين كافة ويحرمه او يقيده من بعض الحريات التى للمواطنين كافة فإنه بمجرد انه قاضى امتنع عن الميل السياسى كضمان وقائى لاستقلالية وحيدة القضاء.

ولقد ادرك المشرع المصرى منذ زمن أهمية ابعاد العدالة والقضاء عن معترك الحياة السياسية فى قانون الاستقلال الأول رقم 66 لسنة 1943.

كما حظر التنظيم القضائى الفرنسى الصادر 1958/12/22من مجرد ابداء الأراء السياسية او اى اشارة تتعارض مع واجب التحفظ السياسى[90].

اما بالنسبة الى الجزء الثانى من هذه الحجة للاتجاه الأولى بإن على القاضى يرتب آثار سياسية مثل رقابة القضاء الادارى لمشروعية اعمال الادارة ولاينظر الفصل فى القضية سياسين مع القضاه.

هنا الامر يختلف فاعمال الادارة مثل ارساء عطاء مناقصة ليست كرفض لجنة العليا لشئون الاحزاب بتأسيس حزب فالاولى ماهى الا عملية قانونية بهذه اعتاد عليها القاضى الادارى ومن قبله القضاء المدنى اما الثانية ليست عملية قانونية بحته انما التهاون فيها يؤدى الى فساد القضاء برمته نحن لانذكر ماسبق الحديث عنه يكفى هنا الاشارة بأن تأسيس الحزب يحتاج الى عنصر سايسى يوضح الرؤية للقضاء ولايعيب ذلك القضاء فلا احد يتكلم دون ان يكون قد سمع من السالفين والقضاء الادارى يوازن الامور فهو لاينجرف نحو ارادة الشخصية العامة انما هو مستقل بذاته يحدد افكاره يعاونه فى ذلك رأى الشخصية العامة.

---

(1) حكم الصادر بجلسة 6 فبراير سنة 1999 فى الطعن رقم 1424 لسنة 42 ق من الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا

90 مشار اليه فى مؤلف الدكتور سليم محمد سليم حسنين
- حق المتهم فى المحاكمة امام قاضية الطبيعى – المرجع السابق ص 259

4_ اما الاستناد الى حرمان الطاعن من أحد درجتى التقاضى فانها حجه لها معقوليتها ولها وجاهتها ولكن لايمكن القول ان محكمة الاحزاب طبقا لهذه الحجة استثنائية حيث ذهبت المحكمة الدستورية فى حكم حديث لها فى عام 2002 [91].

" لاتناقض بين حق التقاضى كحق دستورى أصيل وبين تنظيمه تشريعيا بشرط إلا يتخذ المشرع من هذا التنظيم وسيلة لحظره او اهداره للمشرع ان يقصر التقاضى على درجة واحدة اذا كانت محكمة او هيئة ذات اختصاص قضائى"

فسرت ذلك فى ذات الحكم بقولها :

(الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق انها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها). وقد جرى قضاء هذه المحكمة على إنه ليس ثمة تناقض بين حق التقاضى كحق دستورى وبين تنظيمه تشريعيا بشرط إلا يتخذ المشرع هذا التنظيم لحظر حق التقاضى.

كما أن قصر التقاضى على درجة واحدة هو ما يستقل المشرع بتقديره بمراعاة أمرين:

أولهما : ان يكون هذا القصر قائما على اسس موضوعية تمليها طبيعة المنازعة وخصائص الحقوق المثارة فيها

وثانيهما: ان تكون الدراجة الواحدة محكمة ذات اختصاص قضائى من حيث تشكيلها وضماناتها).

المحكمة الدستورية العليا وضعت معيارين.

طبيعة المنازعة

وهذا يتفق مع طبيعة دعوى الغاء قرار عدم تأسيس الاحزاب لكونه دعوى سياسية تحتاج الى استقرار فى الحياة السياسية لعدم تضاربها فى الدولة الواحدة.

ب- من حيث تشكيلها فلها تشكيل خاص وسبق الحديث حين موضعه عن التشكيل ورأينا انه ربما المشرع يكتفى بعدد القضاة والشخصيات العامة للفصل

---

91 القضية رقم 219 لسنة 21 قضائية دستورية بجلسة 2002/9/22 ط (دستورية) ص 638.

فى المنازعة من درجة واحدة ومن المحكمة الادارية العليا اعلى درجة فى القضاء الادارى مما يشكل ضمانه قوية.

ومع ذلك فنحن نناشد المشرع ان يرجع عن هذا الموقف لزيادة ضمانات المتقاضى.

5- استند الاتجاه الاول ان محكمة الاحزاب ترفض الطعن بعدم دستورية النص على تشكيلها المسيس هذا فيه مغالاة من قبل اصحاب الاتجاه الاول وتذرع بالحكم على الوجه غير الصحيح وذلك كالاتى :

اصل المسألة فى تحريك الرقابة امام المحكمة الدستورية العليا عن طريق دفع فرعى

حددت **المادة 29** من قانون المحكمة الدستورية العليا الطرق التى تثار بها الرقابة امام المحكمة الدستورية وذكرت منها طريقة الدفع الفرعى حيث نصت على :

(إذا دفع احد الخصوم اثناء نظر الدعوى امام احدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة ورأت المحكمة او الهيئة ان الدفع جدى احيلت نظر الدعوى 0

وعلى ذلك لايقبل من مبدى الدفع تلقائيا بل لابد ان يتأكد القاضى اولاً من جدية الدفع [92].

هذا المنطق على جميع المحاكم بتطبيق أصل المسألة على القضية التى استند اليها الاتجاه الأول نجد أن القاضى الادارى تمحص من الدفع بعدم الدستورية ورد على المدعى بعدم الدستورية رداً وفيا ولم يجهل طلبه فوجدت المحكمة عدم الجدية فى الدفع.[93]

---

92 د/ هشام محمد فوزى – رقابة دستورية القوانين – دراسة مقارنة بين امريكا ومصر – رسالة دكتوراة 1998 طبعة خاصة – مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان – طبعة خاصة لهيئة قضايا الدولة والنيابة الادارية لسنة 1999 ص 94.

و معنى الجدية التى تتطلبها المشرع ينصرف الى مسألتين

يجب أولا" : ان يكون الفصل فى مسألة الدستورية منتجا أى ان يكون القانون او اللائحة المطعون فى دستوريتها متصلة بموضوع النزاع

ويجب ثانيا" – ان تحتمل مدى مطابقة القانون للدستور اختلافا فى وجهات النظر.

93 د/ رمزى طه الشاعر – النظرية العامة للقانون الدستورى ط 3 دون تاريخ نشر ودار طبع ص580.

حيث وضحت للمدعى مطابقة هذا التشكيل للمواد الدستور 172، 167 فطبقاً للمادة الاخيرة من الدستور القانون هو الذى يحدد الهيئات القضائية واختصاصها وعلى ذلك فقانون الاحزاب السياسية فهو الذى حدد التشكيل [94].

كما ان القوانين الاستثنائية اخذت العادة على درج نص يوحى بأن يكون قضائها هو المختص بالفصل فى مسألة تنازع الاختصاص مثل قانون القضاء العسكرى0

6_ اما القول بأن الاخصائين الاجتماعيين هم مجرد خبراء فقط فى محكمة الاحداث لايمكن قبوله لان هذا الاتجاه لبث عنده الفرق بين الخبير كطريق من طرق الاثبات وبين ان يكون الاخصائى من ضمن تشكيل المحكمة فالأولى خول القانون للمحكمة سلطة تقديرية بالاستعانة بالخبراء من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم [95].

بينما الثانية هى جزء لايتجزء من تشكيل المحكمة واذا اصدر القضاة حكم فى غير وجدوهم اصبح باطلا بطلان مطلق ولايعتبر حكم لان القانون جعل حضورها وجوبى [96].

وفى حكم حديث للمحكمة الدستورية عام 2008 تؤكد ما ذهبنا اليه حيث يتضمن حكمها من سياق أقوالها:

إن الإلتجاء الى الخبير هو ليس السبيل الوحيد لاثبات ما يدعيه الخصم وإن المحكمة تملك سلطة تقديرية فى تحقيق النزاع فان ذلك لايحول بين المحكمة و ندب خبير فى الدعوى تقدر هى وجه الحاجه اليه[97].

وهذا مايثبت أن ندب الخبير يختلف عن تشكيل المحكمة ذاتها.

7- اما القول بأن محكمة الاحزاب نشأت لتنفيذ اهواء السلطة التنفيذية. هذا القول لااساس له لأن محكمة الاحزاب لها دور فى الرقابة على السلطة التنفيذية المتمثلة فى اللجنة العليا لشئون الاحزاب

---

94 للزيد انظر حكم المحكمة الادارية العليا وادارة الاحزاب السياسية فى الطعن رقم 1424 لسنة 20 قضاية – مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا.

95 أ0د/محمد حسين منصور – الوحيد فى احكام الالتزام والاثبات – ابو الخير للطباعة – الاسكندرية ص417.

96 د/ محمد محمد مصباح القاضى – الحماية الجنائية للطفولة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية 2006

97 القضية رقم 165 لسنة 28 قضائية دستورية بجلسة 2008/3/2 ج12 ثارت القضية بشأن المادة 137 قانون الاثبات.

كما سنسرد اهم الاحكام المؤيدة لتأسيس الاحزاب السياسية التى تخالف اهواء السلطة التنفيذية فى حكم لها [98] دفعت الحكومة بان برنامج الحزب اعتمد على عبارات لفظية وإنشائية ولم يتوافر فيه الشروط التى يجب توافرها فى مرحلة تأسيس الحزب وكانت السلطة التنفيذية لا تبدى رغباتها فى انشاء حزب الامة الا ان محكمة الاحزاب ضربت بعرض الحائط رغبة السلطة التنفيذية قائلة "ان الحكومة لم تبد اعتراضات جدية على برنامج حزب الامة وماتدفع به من دفاع ينقصه الموضوعية والتحديد" ثم انتهت بإلغاء قرار الاعتراض الصادر من لجنة شؤن الاحزاب على تأسيس حزب الامة.

وهكذا تواترت احكامها ضد اهواء السلطة التنفيذية والغت قرارات الاعتراض على تاسيس الاحزاب مثل الحزب الاتحادى الديمقراطى وحزب العربى الديمقراطى والحزب الجماهيرى وحزب حماية المستهلك وغيرها[99].

وايضاً فى حكم حديث لها عارضت اهواء السلطة التنفيذية حيث كانت هذه الاخيره تعترض اعتراض كامل على حزب مصر 2000 ولا تريد اظهارة الى الحياة السياسية الا ان محكمة الاحزاب انتهت فى حكمها بالغاء قرار الاعتراض واصبح لحزب مصر 2000 شخصية اعتبارية[100].

7- استند الاتجاه الاول الى حكم لينتقد بة اختصاص محكمة الاحزاب على نحو يجعلة اختصاصها غير محدد سلفا وانة ذو طبيعة مرنة وان هذها من مميزات القضاء الاستثنائى هذه حجة غير مقبولة لان الحكم كان منفردا بذاتة فى عام 1993 بينما تواترت احكام محكمة الاحزاب بعد ذلك فى قولها ان اختصاص وارد على سبيل الحصر لايجوز التوسع فى تفسيره ففى حكم لها عام 1996

---

98 جكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم 1202 لسنة 36ق بجلسة 1983/6/25. مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الادارية العليا. الدائرة الاولى بتشكيلها الخاص فى شأن الاحزاب السياسية. المكتب الفنى من اول يونيو 1983 الى آخر يونية 2001 ص97 وما بعدها.

99 انظر فى ذلك د/ رجب حسن عبد الكريم الحماية القضائية لحرية تأسيس واداء الحزب للسياسة. المرجع السابق ص118.

100 حكم المحكمة الادارية العليا"دائرة الاحزاب" فى الطعن رقم 3187 لسنة 45ق عليا بجلسة 2001/4/7 مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الادارية العليا الاولى بتشكيلها الخاص فى شأن الاحزاب السياسية. من اول يونيو وحتى اخر يونية 2001 صـ1247 وما بعدها.

انتهت فيه محكمة الاحزاب الى أن ما يدخل فى اختصاصات المحكمة وارد على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فى تفسيره [101].

وما يعزز راينا حكم حديث ذهبت فيه محكمة الاحزاب فى جلسة 2007/1/6([102]) انة قد تم ايداع ملف الدعوى رقم 285 لسنة 2001 مدنى كلى جنوب القاهرة وقضت هذه الاخيرة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة الاحزاب السياسية وطلب المدعى الحكم بصحة ونفاذ المؤتمر العام الطارئ لحزب الشعب الديمقراطى وبهذا تخرج طلبات الطاعن على النحو الاتى من اختصاص محكمة الاحزاب، وقالت المحكمة فى هذا الصدد ان المشرع قد حدد اختصاص محكمة الاحزاب على سبيل الحصر ولايجوز التوسع فية وحدد هذه المنازعات فى انواع معينة :

اولا: الطعون بالالغاء فى القرارت الصادره من لجنه شئون الاحزاب بالاعتراض على تأسيس الحزب.

ثانيا: الطلبات المقدمة من رئيس لجنة شئون الاحزاب بحل وتصفية اموال الاحزاب.

ولكن انتهت المحكمة بقبول دعوى الطاعن والفصل فيها طبقا للماده 110 مرافعات والتزام محاكم مجلس الدولة بالفصل فى الدعاوى المحالة اليها من جهه قضائية اخرى وهذا بالطبع طبقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات[103] ناهيك عن ذلك ان الحكم الذى استند الية الاتجاه الاول لا يمكن التسليم به بما عرضه من إستناد لان محكمة الاحزاب عندما تعرضت لدعوى التى ذكر فيها هذا الحكم بسبب الدفع الذى دفعته اللجنة العليا لشئون الاحزاب حول رئاسة الحزب لطلب حل الحزب المدعى لذلك تعرضت محكمة الاحزاب الى الفصل فى رئاسة الحزب لان قاضى الاصل هو قاضى الفرع.

واخيراً قضت محكمة الادارية العليا الدائرة الاولى بالمحكمة الادارية العليا بتشكيلها المتميز المنصوص علية بالمادة 8 على انها جهة قضائية

---

101 حكم المحكمة الادارية العليا. دائرة الاحزاب السياسية فى الطعن رقم 223 لسنه 40 ق بجلسة 1996/11/9 المقام من حزب مصر الفتاه. مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة . مرجع سابق ص 7.

102 الحكم الصادر فى الطعن رقم 1898 لسنة 48 ق عليا. مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الادارية العليا. ط اول اكتوبر حتى ابريل 2007 صـ87.

103 الحكم الصادر فى الطعن رقم 3803 لسنة 35 ق. المحكمة الادارية العليا بجلسة 1992/6/6.

متخصصة انشأت كمحكمة اصلية ومتخصصة للفصل فى المنازعات التى حددها قانون الاحزاب السياسية.[104]

المطلب الثالث
الاتجاه الثالث
محكمة الاحزاب ذات طبيعة خاصة(مزدوجة)(*)

بعد العرض السابق للاتجاهين السابقين والإنتقادات التى وجهها كل إتجاه للآخر نجد ان هناك إتجاه رأى ان محكمة الاحزاب هى محكمة استثنائية، وهذا الاتجاه استند فى قوله الى عده اسانيد لتأييد موقفه، كذلك نجد إتجاه ثانى ذهب الى أن محكمة الاحزاب محكمة متخصصة وكذلك كانت له اسانيده، فليس بلازم الدخول فى التفاصيل الخاصة بالإتجاهين السالف ذكرهم فى المطلبين السابقين وذلك منعاً للإطالة فإن المقام لا يحتمله، **فإن ثمة رأى ثالث إن كان من المقبول أن أبدى برأى فى الموضوع، حيث أرى أن محكمة الاحزاب هى متخصصة فى شق معين وإستثنائية فى شق آخر ، الامر الذى لا يمكن القول معه إنها بمثابة محكمة متخصصة بالفعل أو بمثابة محكمة استثنائية حقاً.**

فمحكمة الاحزاب فى شق منها، محكمة متخصصه وذلك يتبين لنا من حيث ان القانون حدد لها الاختصاص المنوطة به حيث بعد تعديل قانون الاحزاب السياسية عام 1979 نجد أن محكمة الاحزاب تختص طبقاً لهذا القانون:

اولاً: بالفصل فى الطعن على قرار لجنة شئون الاحزاب السياسية بالاعتراض على قرار تأسيس الحزب[105].

---

104 حكم المحكمة الادارية العليا، دائره الاحزاب السياسية فى الطعنين رقمى 3166،4208لسنة 38 ق بجلسة 1993/6/13 المقام بشان حزب الشعب الديمقراطى مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة. المرجع السابق ص613.

* هذا الرأى خاص بالطالب/ محمد مصطفى السيد عبد العليم.

105 نصت على هذا الاختصاص الماده 8 من قانون الاحزاب السياسية رقم 177 لسنة 2008.

ثانياً: الاختصاص بالحكم بحل الحزب وتصفية أموالة وتحديد الجهات التى تؤول اليها هذه الاموال بناء على طلب لجنة شؤن الاحزاب[106]. هذا من ناحية الاختصاص.

اما من ناحية التشكيل، فنجد ان الاصل فى المحاكمة أمام القاضى الطبيعى مشكلة تتكون المحكمة من عناصر قضائية خالصة، ولكن يستثنى فى بعض الاحوال ان يدخل فى التشكيل عناصر غير قضائية، ويجمع الفقه على هذا التشكيل بأنه قاضياً طبيعياً. وذلك مثل محكمة الاحداث فقد اسلفنا إنه يدخل فى تشكيلها عناصر غير قضائية. ولكن هذه الأخيرة ليس معناه اضفاء الصبغة الاستثنائية على هذه المحاكم وانما يرجع ذلك الى طبيعة الدعوى التى تنظر امام تلك المحكمة لما تحتاجه من عناية فائقة هدفها الصالح العام من خلال الرقى بمصلحة خاصة تهم المجتمع كإصلاح سلوكيات الاطفال.

ثم نأتى فى الحديث بعد ذلك عن محكمة الاحزاب والذى يدخل فى تشكيلها عناصر غير قضائية وهم وفقاً لاخر تعديل لقانون الاحزاب السياسية رقم 177 لسنة 2005 يكونوا من الشخصيات العامة على ان يتم ترشيحهم من قبل وزير العدل بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات السياسية العامة وعند إصدارالحكم يتم ترجيح الجانب الذى منه رئيس المحكمة اذا تساوت الاصوات.

كذلك نجد ان محكمة الاحزاب محكمة إستثنائية، وذلك كونها تحرم الطاعن من إحدى درجتى التقاضى الامر الذى يؤدى الى الاخلال بحق الطاعن فى المطالبة بحقة, ذلك انه فى ظل إختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الطعن كان يمكن للمدعى اذا لم يقبل حكم المحكمة, أن يطعن أمام هذا الحكم امام المحكمة الادارية العليا بإعتبارها محكمة ثانى درجة, **اما فى ظل الوضع القائم** فإن المشرع بإسناده الاختصاص بالطعن الى المحكمة الاداريه العليا فقد اغلق باب الطعن امام المحكوم عليه لأن المحكمة الادارية العليا تعتبر محكمة أول وآخر درجة بالنسبه للطعن ولا سبيل امام المدعى أن يطعن امام اى محكمة اخرى وبالتالى فقد حرم المشرع المدعى من احدى درجتى التقاضى وهو الامر الذى يعد اهداراً للضمانات المقرره للافراد فى نص الماده (68) من الدستور

106 نصت على هذا الاختصاص الماده 17 من قانون الاحزاب السياسية رقم 36 لسنة 1979.

والتى نصت على (**التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي.....)**

اما من حيث التشكيل نجد ان هذا الاتجاه وجه إنتقاد الى تشكيل محكمة الاحزاب وذلك كونه يضم عناصر غير قضائية كما سبق وتم عرضه، إلا أن هذا الاعتراض من جانب الأتجاهين الأول والثانى ايا كانت نتيجته من حيث أن العناصر الغير قضائية فى تشكيل المحكمة يجعلها بمثابة محكمة متخصصة او استثنائية فان ذلك ليس محل الحديث حالياً على الاقل.

ولكن نستخلص مما تقدم ان الواقع العملى والامر الظاهر يبين لنا ان محكمة الاحزاب جمعت بين المحكمة المتخصصة فى جانب و بين المحكمة الاستثنائية فى جانب آخر، **فجمعت بين الاولى** من حيث ان القانون نص على اختصاصها على سبيل الحصر محددا" لها الدعاوى التى تنظرها وتفصل فيها، **وكذلك تجمع بين الثانية** من حيث حرمان المتقاضى من احدى درجتى التقاضى وذلك كما حددت المادة 68 من الدستور "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي....."

الامر الذى يمكن القول معه أن محكمة الاحزاب محكمة متخصصة فى جانب واستثنائية فى جانب آخر.

لذلك أرى من جانبى أن محكمة الاحزاب من حيث التخصص فقط بالمنازعات المعروضة عليها نجدها محكمة متخصصة وهذا يبدو لنا من حيث الظاهر ، ولكن الحقيقة على خلاف ذلك، ذلك ان المحاكم المتخصصة يجب لكى يصدق عليها هذا الوصف ان يكون التخصص تخصص محاكم و تخصص قضاه[107] حتى نكون بصدد محاكم متخصصه على النحو المطلوب.

نجدها ايضا" محكمة استثنائية من حيث حرمان المتقاضى من احدى درجتى التقاضى لكنها ليست محكمة استثنائية على النحو الذى تكون علية المحاكم الاستثنائية التى تنشأ لمواجهه ظروف معينة او حالة من حالات الطوارئ التى تهدد امن الدولة الأمر الذى يصعب معه القول بأن محكمة الاحزاب محكمة استثنائية مثل المحكمة العسكرية كون هذه الأخيرة نموذج للمحاكم الأستثنائية.

---

107 د/طلعت محمد دويدار.المحاكم الاقتصادية خطوة اخرى نحو التخصص القضائى. دار الجامعه الجديده. الاسكندرية 2009.صـ5.

خلاصة القول إذن أرى إنه من الصعب وصف محكمة الاحزاب بانها محكمة متخصصة، كذلك من الصعب وصفها بإنها محكمة استثنائية على النحو الدقيق والمطلوب للتخصص والاستثناء.

وعلى ذلك قد تكون لها طبيعة خاصة وقد يرجع ذلك من كون المنازعات المعروضة عليها منازعات سياسية.

الخـاتمـة

الحمد الله رب العالمين بعد ان انعم الله علينا بالانتهاء من هذا البحث وبعد أن عرضنا لمشكلة البحث وقمنا بمناقشتها بموضوعية تامة من خلال منهجية البحث فإنه يتبقى لنا أن نشير الى إنه بصفة عامة ان فكرة التخصص لم تكن موجودة فى القضاء الادارى ولكن هذا القضاء صاحب الولاية العامة بنظر جميع المنازعات الإدارية هذا ظاهراً ومع تعمقنا فى موض9وع الدراسة توصلنا الى ان التخصص فى القضاء الادارى هو وان كان يمكننا القول انه يأخذ بمبدأ التخصص فى بعض الاحيان من خلال تقسيمة للدوائر وتوزيع العمل بين تلك الدوائرهذا الأمر وان كان ينبئ عن بوادر للتخصص ولكنه ليس بالتخصص الذى يريده الجميع.

ولما عرضنا على محكمة الاحزاب باعتبارها احدى محاكم مجلس الدولة فى المحكمة الادارية العليا وبعد عرضنا من نراها متخصصة ومن يراها كذلك إلا انه فى النهاية لانختلف فى النهاية على بعض الامور

1) ضرورة التقاضى على درجتين امام محكمة الاحزاب.
2) لابد على المشرع المصرى ان يعتنق سياسة التخصص القضائى كما ينبغى ان يكون سواء فى القضاء الادارى او فى مجال القضاء العادى مع حظر عدم ازدياد هذه المحاكم حتى لايحدث اضطراب فى الاختصاص بين المحاكم
3) تعميم نظام تحضير الدعوى فى القضاء الإدارى نظير مثيلتها فى قانون المرافعات لما يمتاز به مميزات كثيرة وعيوب قليلة فهو بحق خير تطبيق للتخصص فى المحاكم بعموميتها0

قائمة المراجع

اولاً: المؤلفات العامة:

1- د/ احمد فتحى سرور، الشريعة الدستورية وحقوق الانسان، دار النهضه العربيه،1995.
2- د/ احمد عبد الوهاب السيد، الحماية الدستورية لحق الانسان فى قضاء طبيعى، مؤسسة بيتر للطباعة 2002.
3- د/ احمد صبحى العطار، القضاء الجنائى الاستثنائى، رسالة الدولية للطباعة، الشرقية 1999-2000.
4- د/ احمد ماهر زغلول، قواعد المرافعات، دار النهضة العربية القاهره،ط 2001.
5- د/ السيد خليل هيكل،الاحزاب السياسية فكره ومضمون،مكتبة الطلبة باسيوط.
6- د/بوبشير محند امقران، انتفاء السلطة القضائية، دون تاريخ نشر ولا دار طبع.
7- د/ جمال الدين العطيفى، اراء فى الشرعية، الهيئة المصرية للكتاب.
8- د /حسن البدراوى ، الاحزاب السياسية والحريات العامة ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.
9- د/ رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس واداء الاحزاب السياسية ، دار النهضة العربية، القاهره، ط1، 2007
10- د/رمزى طه الشاعر ،النظرية العامة للقانون الدستورى ط 3 دون تاريخ نشر ودار طبع .
11- د/ سليم محمد سليم حسين، حق المتهم فى المحاكمة امام قاضية الطبيعى، دار النهضة العربية القاهرة، 2009 .
12- د/ سليمان محمد الطماوى، السلطات الثلاثة، دار الفكر العربى. الطابعة 6. 1996.
13- د/ صلاح سالم جوده، القاضى الطبيعى، دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
14- د/طلعت محمد دويدار،المحاكم الاقتصادية خطوة اخرى نحو التخصص القضائى، دار الجامعه الجديده، الاسكندرية 2009
15- د/ عبد الحكم فوده، ضوابط الاختصاص القضائى، منشأه المعارف الاسكندرية 1995.
16- د/ عبد العظيم مرسى الوزير، الجوانب الاجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دار النهضه العربية. القاهره.
17- د/ فتحى والى. الوسيط فى قانون القضاء المدنى. مطبعة جامعة القاهرة دار الكتاب الجامعى2008.

18- د/ فؤاد العطار. النظم السياسية والقانون الدستورى. دار النهضة العربية القاهرة.
19- د/ محمد باهى ابو يونس، الغرامة التهديدية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.
20- د/ محمد باهى ابو يونس، إنقضاء الخصومة الادارية بالارادة المنفرده للخصوم فى المرافعات الادارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.
21- د/ محمد احمد عطية، مجلس الدولة تشكيلة واختصاصاته، الطبعة الاولى، 2000.
22- د/ محمد هشام ابو الفتوح، قضاء امن الدوله، دراسة مقارنة، دار النهضه العربية 1996.
23- د/ محمد نور شحاتة، استقلال القضاء من وجهه النظر الدولية والعربية والاسلامية ، دار النهضه العربية القاهرة.
24- د/ماجد الحلو. القانون الدستورى، دار الجامعة الجديده، الاسكندريه 2009.
25- د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية.
26- د/ مصطفى ابو زيد فهمى، النظام الدستورى المصرى ، 1984
27- د /مصطفى ابوزيد فهمى، الدستور المصرى فقها وقضاء، مطابع السعدنى ، الاسكندرية - طبعه 1996
28- د/ محمود عاطف البنا ،الوسيط فى النظم السياسية ، دار نهضة الشرق ، القاهره، ط2000
29- د / ماجد راغب الحلو ، القانون الدستورى ، دار المطبوعات الجامعيه ، الاسكندريه ،ط1993 .
30- د/محمد حسين منصور ، الوحيد فى احكام الالتزام والاثبات، ابو الخير للطباعة ، الاسكندرية .
31- د/ محمد محمد مصباح القاضى، الحماية الجنائية للطفولة، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية 2006 .
32- د/ هشام زوين، موسوعة المحاكم الاقتصادية الجزء الاول، المكتب الدولى للكوسوعات القانونية، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2009.

ثانياً: الابحاث العلمية:

33- د/ احمد خليل، الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية محكمتان داخل المحكمة الاقتصادية الواحده، بحث منشور فى مجلة الحقوق البحوث القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق جامعة الاسكندرية، عدد خاص 2010.

34- د/ حسن صلاح الدين اللبيدى. بدعه المحاكم الاستثنائية فى البلدان العربية. مجلة القضاء. يناير 1985.
35- د/ خيرى الكباش. التقاضى على درجتين فى الجنايات. بحث منشور مجلة الحقوق جامعة الاسكندرية عدد خاص.
36- د/ سيد تمام. الحق فى الاطلاع. بحث مقدم لمؤتمر حق الدفاع الذى نظمه مركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس فى الفترة من 20_22 ابريل 1996.
37- د/ محى محمد سعد، دور المحاكم الأقتصادية فى الأصلاح القضائى والأقتصادى، بحث منشور فى مجلة الحقوق للبحوث القانونية والأقتصادية، جامعة الأسكندرية، عدد خاص 2010.
38- د/ محمود احمد طه. حق الاستعانة بمحام اثناء تحقيقات الشرطة القضائية 1933 . مجلة روح القانون. عدد يناير.
39- د/ محمد كامل عبيد. التكوين المهنى لرجال القضاء مجلة الامن والقانون. السنة الاولى العدد الثانى. كلية شرطه دبى 1993.
40- د/ مأمون محمد سلامة. العلاقة بين القضاء العادى والقضاء العسكرى فى ظل قانون الاحكام العسكرية. مجلة القضاء 1968.

ثالثاً: المقالات:

41- د/ احمد فتحى سرور. استقلال القضاء حق من حقوق الانسان فى القضاء المصرى. مقالة فى الجوانب العملية فى اصدار الحكم الجنائى.

رابعاً: الرسائل العلمية:

42- د/ هشام محمد فوزى، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين امريكا ومصر، رسالة دكتوراة 1998 طبعة خاصة ،مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان – طبعة خاصة لهيئة قضايا الدولة والنيابة الادارية لسنة 1999.

خامساً: الأحكام القضائية:

43- حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم 1202 لسنة 36ق بجلسة 1983/6/25. مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الادارية العليا. الدائرة الاولى بتشكيلها الخاص فى شأن الاحزاب السياسية. المكتب الفنى من اول يونيو 1983 الى آخر يونية 2001 ص97.
44- القضية44 لسنة7 ق. دستورية بجلسة 1988/5/7 صـ4 دستورية.
45- القضية 44 لسنة 7ق. بجلسة 1988/5/7.ج4 دستورية.

46- الحكم الصادر فى الطعن رقم 3803 لسنة 35 ق. المحكمة الادارية العليا بجلسة 1992/6/6.
47- حكم المحكمة الاداريه العليا، دائره الاحزاب السياسيه ، فى الطعنين رقمى 2408 ,3166، لسنة 38 ق بجلسه 1993/6/13، المقام بشأن حزب الشعب الديموقراطى، مجموعه المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة.
48- حكم المحكمة الاداريه العليا ، دائره الاحزاب السياسيه ، فى الطعن رقم 223 لسنه 40 ق ، بجلسة 1996/11/9 المقام من حزب مصر الفتاه ، مجموعه المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة.
49- حكم المحكمة الادارية العليا، دائرة الاحزاب السياسية فى الطعن رقم 223 لسنه 40 ق بجلسة 1996/11/9 المقام من حزب مصر الفتاه، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة.
50- حكم المحكمة الاداريه الاداريه العليا، دائره الاحزاب الساسيه، فى الطعن رقم 1424 لسنة 42قضائيه ، بجلسه 1999/2/6، المقام من طالبى تأسيس حزب الوحده الوطنيه والسلام الاجتماعى ، مجموعه المبادئ القانونيه التى قررتها المحكمه الاداريه العليا ، الدائره الاولى بتشكيلها الخاص فى شأن الاحزاب السياسيه ، من اول يونيو 1983 الى اخر يونيو 2001.
51- حكم الصادر بجلسة 6 فبراير سنة 1999 فى الطعن رقم 1424 لسنة 42 ق من الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا.
52- حكم المحكمة الادارية العليا"دائرة الاحزاب، فى الطعن رقم 3187 لسنة 45ق عليا بجلسة 2001/4/7، مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الادارية العليا الاولى، بتشكيلها الخاص فى شأن الاحزاب السياسية، من اول يونيو وحتى اخر يونية 2001.
53- القضية رقم 219 لسنة 21 قضائية، دستورية بجلسة 2002/9/22 ،ط (دستورية).
54- الحكم الصادر فى الطعن رقم 1898، لسنة 48 ق عليا، مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الادارية العليا،ط اول اكتوبر حتى ابريل 2007.
55- القضية رقم 165 لسنة 28 قضائية، دستورية بجلسة 2008/3/2 ج12 ثارت القضية بشأن المادة 137 قانون الاثبات.
56- حكم المحكمة الادارية العليا وادارة الاحزاب السياسية ،فى الطعن رقم 1424 لسنة 20 قضاية ،مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا.